الندب للتحقيق الجزائي
دراسة في القانون الكويتي والمقارن

الدكتور أحمد حبيب السماك
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد:

الأصل في التحقيق الجنائي، أن يباشر التحقيق فيه من خصه القانون بصفة المحقق، ولم يعط القانون هذا الحق لغير المحقق إلا استثناء، وذلك في بعض الحالات التي يخشى من عدم الإسراع بالتحقيق فيها فوات تطبيق العدالة، أو ضياع معالم آثار الجريمة ذات الدلالة الواضحة ساعة اكتشافها.

أما ما يعرف اليوم بمبدأ الندب للتحقيق في القضايا الجنائية التي يجوز للمحقق فيها أن يفوض الغير في إجراءات التحقيق والتي تشهد في وقتنا الحاضر نمواً كبيراً، فهي في حقيقتها تعتبر نتاجاً لتطور فقهي كبير، فلم تكن القوانين الجنائية قديما تقر التفويض من حيث المبدأ، بل إن لفظ الندب في حد ذاته لم يكن وارداً في إجراءات التحقيق. وإن أول إجراءات تفويض في التحقيق قد نص عليها استثناء في حالات خاصة، كحالة سماع الشهود المرضى الذين لا يستطيع المحقق إجراء التحقيق معهم بنفسه. وقد كان التفويض حينها يعطى إلى محقق آخر. والمعروف عن القانون الفرنسي أنه كان يذهب منذ زمن طويل إلى تشجيع الندب في السلطات القانونية التي يختص بها قاضي التحقيق، ولعل ذلك التشجيع يتضح جليا من خلال أحكام محكمة النقض الفرنسية التي أقرت في أحكامها جواز

إعطاء قاضي التحقيق إنابات قضائية في حالة سماع الشهود في دائرته[١]، ولعل ذلك التشجيع يبدو أكثر وضوحا في التدخل الذي أجراه المشرع الفرنسي في تشريع سنة ١٨٩٧ وحتى سنة ١٩٣٣، عندما أعطى لقاضي التحقيق الحق في تفويض سلطاته في استجواب المتهمين إلى ضباط الشرطة القضائية[٢].

غير أن ذلك التوسع، واجه معارضة كبيرة من المحامين، مما اضطر بالمشرع إلى التدخل مرة ثانية، في تشريع ٧ فبراير سنة ١٩٣٣. والاستجابة لتلك المعارضة بمنع صدور الندب لغير أحد رجال السلطة القضائية[٣]، إلا أن ذلك المنع سبب مضايقات وأضرارا كثيرة، دعت إلى التدخل التشريعي مرة أخرى. وبناء عليه صدر تشريع ٢٥ مارس ١٩٣٥، الذي أجاز لقاضي التحقيق أن يفوض سلطاته إلى ضباط الشرطة القضائية، فيما يتعلق بجميع أعمال جمع الأدلة فيما عدا استجواب المتهم، فالاستجواب فقط هو الذي لا يمكن أن يجرى إلا عن طريق قاضي التحقيق، أو أحد القضاة بتفويض من قاضي التحقيق.

هذا التعديل هو الذي احتفظ به المشرع الفرنسي إلى وقتنا الحاضر، في المادتين ١٥١، ١٥٢ من قانون الإجراءات، في موضوع الندب للتحقيق. وهو الوضع الذي تأخذ به اليوم، غالبية القوانين العربية، المستمدة من القانون الفرنسي، سواء التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق. أو التي أعطت سلطة التحقيق إلى النيابة العامة[٤]. وهو المستقر عليه أيضا في غالبية القوانين الغربية الأخرى، مثل القانون الإيطالي في المادة ٣٣٢ منه، وقانون القضاء الإنجليزي في المادة (١٠) لسنة ١٩٥٢، والمادة ١٢٠/ ١٠ من القانون الأمريكي لولاية نيويورك. ومن الضروري أن نشير إلى أن هناك نوعين من الندب للتحقيق في المواد الجنائية، الأول: هو

(١) Cass. Crim. 21 Nov. 1879: S. 80, I. 188

(٢) Art. 151 a 155.

(٣) المادة ١٥٨ إجراءات فرنسي.

(٤) من ذلك المادة ٢٦ قانون الإجراءات التونسي، والمادة ٩٩ لبناني والمادة ١٠١ سوري، والمادة ٩٢ أردني والمادة ١٦٦ مغربي.

إنابة تصدر من صاحب السلطة في التحقيق يفوض فيها محقق آخر له نفس السلطة كالندب الصادر بين القضاة أنفسهم، أو من قاضي التحقيق لوكيل النيابة أو غيره ممن يعطيهم القانون سلطة التحقيق.

والثاني هو الندب الذي يصدر من صاحب السلطة في التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ولما كان النوع الأول قليل الحدوث، في حين أن النوع الثاني تقليدي وكثير الوقوع عملا، إضافة إلى كون من يصدر إليه هذا النوع من الإنابة غير مختص في التحقيق أصلا وإنما يستمد اختصاصه القانوني من التفويض الصادر له من المختص وهو المحقق. لذا سوف نقتصر دراستنا على النوع الثاني.

أولا: منهاج الدراسة:

تعتمد الدراسة على الأسلوب العلمي التحليلي القائم على مقارنة ما استقرت عليه القوانين المقارنة في موضع البحث وما نتج عنها من قواعد قانونية في موضع التطبيق العملي من خلال متابعة الأحكام القضائية.

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز الدور الذي يمكن أن يحققه الندب الجنائي من المساهمة في إتمام عملية التحقيق وفق قواعد قانونية محددة تضمن عدم إهدار الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية أثناء التحقيق معه، وإلقاء الضوء على أهم السلبيات التي يمكن أن تنتج عن عملية الندب، واقتراح معالجتها من خلال التنبيه إلى الأسلوب المناسب لتلافيها بالتدخل التشريعي.

ثالثا: خطة البحث:

ما دام بحثنا سينصب على الندب الصادر من المحقق إلى مأمور الضبط القضائي نرى بأن نتناوله في ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: ونتعرض فيه لبيان المفهوم القانوني للندب.

الفصل الثاني: ونتكلم فيه عن شروط الندب.

الفصل الثالث: ونبحث فيه آثار الندب.

خاتمة: ونوجز فيها الإشارة لأهم الإيجابيات والتصويب المناسب لما ينتج من سلبيات.

معاني أهم الاختصارات

B.	:	Bulletin des arrets de la Cour de Cassation, Chambre Criminelle Française.
Cass.	:	Arrêts de la Cour de Cassation.
D.	:	Dalloz.
Ed.	:	Edition.
No.	:	Numero.
Op. Cit.	:	Ouvrage Precité.
P.	:	Page.
S.	:	Sirey.
J.C.P.	:	Jurisclasseur Procedure Pénale.

الفصل الأول
المفهوم القانوني للندب للتحقيق

أولا: تعريف الندب للتحقيق وماهيته:

الندب للتحقيق يراد به الإنابة الصادرة ممن له سلطة التحقيق إلى أحد مأموري الضبط القضائي يفوضه بموجبها في إجراء عمل أو أكثر من أعمال التحقيق، ويعرفها جانب من الفقه بالآتي: «تصرف إجرائي يصدر ممن له سلطة التحقيق، بمقتضاه يفوض أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم بدلا منه وفي الشروط التي يجب أن يتقيد بها، بمباشرة إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته»(٥).

فالندب وفقا للتعريف السابق يقوم على أساس صدور تفويض ممن يملك اختصاص مباشرة التحقيق، إلى مفوض إليه لا يملك مباشرته من حيث الأصل، لكونه خارجاً عن نطاق اختصاصه الوظيفي، ولذا قيل إن هذا الندب يمثل في الحقيقة مخالفة مؤقتة لقواعد الاختصاص الوظيفي(٦). ولقد سيق في تعليل الأخذ به الكثير من المبررات أهمها ما قيل بأن الحاجة إليه ضرورية في تلبية دواعي الإسراع في إنجاز إجراءات التحقيق، أو الرغبة في التخفيف من أعباء المحقق، وتوفير الوقت الكافي له ليقوم بمباشرة باقي إجراءات التحقيق، وغيرها مما يستدعي مثل ذلك الندب، وخاصة أن هناك بعضاً من إجراءات التحقيق - كالتفتيش مثلا - قد يتطلب القيام بها إلى إمكانيات مادية لا تتوافر لدى المحقق(٧).

---

(٥) الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥ ص٥٠٧.

(٦) دكتورة آمال عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة - كلية الحقوق سنة ١٩٦٤ ص٢٢٢ رقم ١٣٧.

(٧) دكتور إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص٥١٠ رقم ٣١٥.

ثانيا: السند القانوني للندب للتحقيق:

من خلال النظر في حجم التعاون الحاصل في الواقع العملي اليومي بين سلطة التحقيق، وسلطة الضبط القضائي، في مجال التحقيقات يتضح جليا، بأن الأسباب والتعليلات التي ساقها الشراح في تبرير الندب لا تتناسب في الحقيقة رغم تعددها وكثرتها، مع الأهمية العملية والدور الفعال الناتج عن ذلك التعاون، الذي تتمكن سلطة التحقيق بواسطته من التغلب على إتمام الكثير من الإجراءات، التي لا يستطيع أن ينجزها المحقق خلال قيامه بأعمال التحقيق منفردا، دون أن يستعين بمثل ذلك النوع من التعاون.

وهذه الأهمية يمكن أن تتضح جلية من خلال التوجه القانوني الذي ذهبت إليه غالبية أنظمة القوانين الإجرائية الحديثة، رغم اختلافها في نوع السلطات المختصة بالتحقيق، سواء كان (قاضي تحقيق أو وكيل نيابة أو أحد رجال الضبط القضائي عين خصيصا للتحقيق)[٨] - فهذه الأنظمة رغم اختلافها إلا أنها أجمعت على النص صراحة في قوانينها على جواز ندب المحقق لأحد مأموري الضبط القضائي للقيام بدلا منه ببعض إجراءات التحقيق.

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن عملية إنابة مأمور الضبط القضائي للتحقيق تستمد سندها القانوني بوضوح من النصوص الصريحة التي ترد في تلك القوانين، إلى الحد الذي يمكن القول معه إن ذلك النوع من الندب أصبح في وقتنا الحاضر من المبادىء التي استقرت على الأخذ بها جميع القوانين الحديثة. وللتدليل على ذلك سوف نشير إلى موقف ثلاثة قوانين ذهبت إلى الأخذ بجواز هذا الندب، في حين أنها تختلف في نوع السلطة المختصة بالتحقيق في كل منها.

(٨) المادة التاسعة - الفقرة الثانية من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٠ حيث تنص «ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٣٨)».

١- قانون الإجراءات الفرنسي:

يأخذ بنظام الفصل بين سلطة التحقيق، وسلطة الاتهام، فيجعل سلطة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، وسلطة الاتهام من اختصاص وكيل النيابة، فيكون لقاضي التحقيق، دون غيره سلطة التحقيق بصفة أصلية. أما وكيل النيابة فليس له سلطة التحقيق إلا على سبيل الاستثناء، كما في حالة التلبس بالجريمة، مثله في ذلك مثل رجل الضبط القضائي، الذي له حق مباشرة إجراءات التحقيق في حالة ضبط الجريمة بحالة تلبس(٩).

وبالنسبة لانتداب رجل الضبط القضائي للتحقيق في القانون الفرنسي، فالذي له حق الانتداب هو صاحب السلطة في التحقيق، وهو قاضي التحقيق فقط، فقد نصت المادة ١٥١ من قانون الإجراءات على أنه «لقاضي التحقيق أن يستعين من خلال إنابة قضائية.. بكل مأموري الضبط القضائي، للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق التي يقدر أهميتها في الأماكن التي يكون لهم فيها اختصاص إقليمي».

٢- قانون الإجراءات المصري:

كان القانون المصري في السابق وبالتحديد عند صدور قانون تحقيق الجنايات لسنة ١٨٨٣، ينحو منحى القانون الفرنسي في الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، فيجعل للنيابة العامة سلطة الاتهام فقط، ويجعل سلطة التحقيق في يد قاضي التحقيق بصفة أصلية. غير أنه عدل عن ذلك في ٢٨ مايو لسنة ١٨٩٥، فجمع السلطتين في يد النيابة بصفة أصلية. ولكن لم يلغ وظيفة قاضي التحقيق، بل أبقاها في حدود ضيقة جدا، وذلك متى طلبت منه النيابة التحقيق في بعض الجنايات لأهميتها، أو في جنح التزوير والنصب وخيانة الأمانة، فالأمر هنا راجع إذن إلى اختيار النيابة التي لها إن شاءت حققت بنفسها وإن شاءت طلبت منه التحقيق في هذه الجرائم. كما لا يجوز له الشروع في إجراء التحقيق قبل

(٩) المادة (١٦٦) من قانون الإجراءات الفرنسي.

طلب النيابة حتى ولو كان الأمر متعلقا بجريمة ضبطت في حالة تلبس[١٠]. ولا يزال هذا الموقف هو الذي تأخذ به النصوص الحالية في قانون الإجراءات المصري. وبالنسبة لندب أحد مأموري الضبط القضائي للتحقيق، فوكيل النيابة في الأصل هو الذي يجوز له أن يندب مأمور الضبط القضائي. فقد نصت المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات بأنه «لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه». كما يلاحظ أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي قد طلبت منه النيابة التحقيق في جريمة معينة أن يندب في هذه الحالة أحد مأموري الضبط القضائي وفقا للمادة (٧٠) من القانون نفسه التي تنص على أنه «لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق».

٣- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي:

يأخذ القانون الكويتي بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويجعل السلطتين من اختصاص النيابة، إلا أن القانون الكويتي إلى جانب ذلك ينفرد عن غيره من القوانين الإجرائية المقارنة، فيجعل إلى جانب سلطة النيابة العامة في التحقيق، سلطة أخرى تابعة إلى وزارة الداخلية، تتولى الدعوى الجزائية أساسا في قضايا الجنح عامة وقضايا المرور[١١]. وهذا الوضع المخالف، ينبغي أن يكون الأخذ به - كما جاء في المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي، ومذكرته التفسيرية - على سبيل الاستثناء، وكان من المفروض أن ينتهي العمل به لمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى الأخذ به عند صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، بحيث يعود ذلك الاختصاص إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة

(١٠) المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات المصري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢، والمواد ٦٤ و٦٥ و٦٧ من القانون نفسه.

(١١) المادة ٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١، ورقم ٢٧ لسنة ١٩٦٥، ورقم ٧ لسنة ١٩٨١.

الاختصاص الأصلي وفقاً لنص الدستور. ولكن وإلى يومنا الحاضر وبعد توافر الجهاز الكامل للنيابة العامة وتوافر الكوادر الكويتية المؤهلة علميا من خريجي كليات الحقوق، وبدلا من أن ينضم الجزء الأكبر من هؤلاء الشباب لجهاز النيابة العامة، يجري العمل على عكس ذلك، وهو تعيين الجزء الأكبر من هؤلاء الشباب للعمل في جهاز التحقيق بوزارة الداخلية تأكيدا على بقاء الرغبة في العمل بالاستثناء رغم انتهاء مبرراته، دون ظهور مؤشر على الرغبة في الرجوع إلى العمل بالأصل. والذي نراه هو ضرورة الإسراع في تحويل جهاز التحقيق بوزارة الداخلية، بجميع اخصاصاته وكوادره المدنية المؤهلة علميا إلى جهاز النيابة العامة صاحبة الولاية الأصلية في التحقيق، وإنهاء أي اختصاص أو سلطة أصلية للتحقيق في الدولة تكون لغير جهاز النيابة العامة، فإذا كان جانب كبير من الفقه القانوني ينعى اليوم على القوانين التي تجعل سلطة التحقيق في يد النيابة العامة رغم كونها جهازاً قضائياً مستقلاً عن السلطة التنفيذية، والمناداة بضرورة جعل سلطة التحقيق من اختصاص قضاء التحقيق ضمانا لحسن سير العدالة[١٢] نجد القانون الكويتي وإلى يومنا هذا يسند جزءاً من تولى سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى الجزائية فيها إلى جهاز تابع للسلطة التنفيذية وهي إدارة التحقيقات في وزارة الداخلية، الذي يعمل به كادر مختلط من عسكريين ومدنيين بعضهم غير مؤهل علميا.

أما فيما يتعلق بموضوع ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في القانون الكويتي فقد بينته المادة (١/٤٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بقولها: «يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل معين من أعمال التحقيق».

والواضح أن المراد بالمحقق هنا كل من يصدق عليه صفة المحقق وفقا للمادة (٩) من ذلك القانون والتي تنص على الآتي: «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق

(١٢) دكتور محمود مصطفى، التقرير المقدم للمؤتمر الدولي السادس للقانون، ص١٨٨، من أعمال المؤتمر المنعقد بروما سنة ١٩٥٣.

والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي».

ومن خلال مواقف القوانين الثلاثة السابقة، الفرنسي والمصري والكويتي، التي سقناها مثالا على اتفاق غالبية القوانين، في الأخذ بمبدأ ندب مأمور الضبط القضائي، وما لاحظناه من أنه رغم اختلاف هذه القوانين، من حيث التشديد والتخفيف في صفة من له سلطة التحقيق في كل منها، إلا أنها متفقة على مبدأ واحد وهو أن من يملك سلطة التحقيق يملك سلطة الإنابة بها، وأن السند القانوني لهذه الإنابة يستمده المحقق من خلال النص على جواز الأخذ بها صراحة في هذه القوانين.

ثالثا: الطبيعة القانونية للندب للتحقيق:

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى اعتبار ندب المحقق لمأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك بالنظر إلى السلطة التي أصدرته وهي سلطة التحقيق، وإلى الهدف أو الغرض من إصداره، وهو طلب كشف الحقيقة، حيث إن كل إجراء تباشره سلطة التحقيق من أجل كشف الحقيقة يعد في حقيقته إجراء من إجراءات التحقيق(١٣).

وهناك رأي ثان في الفقه الفرنسي يذهب إلى أن الندب للتحقيق عمل ذو طبيعة مختلطة، فهو عمل إداري في بعض جوانبه، وإجراء تحقيق في الجانب الآخر، فمن حيث فعل التفويض في ذاته يعد عملاً إدارياً، ومن حيث سلطة النادب

(١٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨، ص٦٠١، رقم ٦٤٤. د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، سنة ١٩٧٢، رقم ٧٩، ص١٠٥ وما بعدها. دكتور محمد آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة ١٩٨٢، ص٣١٨. أحمد فتحي سرور، الإجراءات الجنائية، ص٥٠٨.

والغرض المرجو من الندب، وهو التفويض بمباشرة إجراء التحقيق يعد من أعمال التحقيق(١٤).

وإلى جانب هذين الرأيين يوجد رأي ثالث يذهب إلى تغليب الجانب الإداري، فيرى أن فعل الإنابة ذو طبيعة إدارية، يقوم على أساس تفويض السلطة من الأمر إلى المندوب(١٥).

والملاحظ أن هذا الخلاف الفقهي قد انعكس بدوره على القضاء الفرنسي، حيث ذهبت محكمة استئناف باريس في حكم لها إلى اعتبار الندب للتحقيق إجراء إدارياً(١٦)، في حين ترى المحكمة الفرنسية العليا بأنه إجراء تحقيق(١٧). والذي نرجحه أن إنابة مأمور الضبط القضائي للتحقيق، وإن كانت تأخذ في أحد جوانبها صفة التفويض الإداري، إلا أن الصفة الغالبة عليها هي الصفة القضائية المستمدة من السلطة التي أصدرتها، ومن طبيعة محل التفويض، وهو طلب القيام بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ولعل هذه الطبيعة للندب، هي التي أكد عليها كل من الفقه والقضاء من خلال موقفهما من الأثر القانوني لفعل الندب ذاته، وهو اعتبار أن أمر الندب لمجرد صدوره من المحقق، يرتب نفس الآثار التي يرتبها أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى، دون النظر إلى ما ينتج عن تنفيذه أو النظر إلى ما ورد به، بل وإن لم يكن مأمور الضبط قد قام بتنفيذه فعلا(١٨)، وخير دليل على ذلك ما يذهب إليه كل من الفقه والقضاء إلى أن أمر الندب متى صدر اعتبرت الدعوى الجنائية قد حركت بصدوره، ولو كان أمر الندب هو أول قرار تتخذه سلطة التحقيق، بحيث إذا ما رأت سلطة التحقيق أن تصدر بعد ذلك أمرا بعدم السير في

(١٤) Bouloc: Op. Cit. No. 112, et. SS. p. 426.

(١٥) Marquiset Jean Manuel, Pratique de L'instruction, Paris p. 41.

(١٦) Trib. Corr. Paris, 20, fev. 1953, D. 1954, 48.

(١٧) Cass. Crim. 8, Dec. 1899. B. No. 356.

(١٨) Chembon, Le Juqe d'instruction, Paris, 1972, p. 520 ودكتور أحمد فتحي سرور - المرجع السابق، ص٥٠٨.

الدعوى، اعتبر قرارها الأخير أمراً بألَّا وجه لإقامة الدعوى العمومية، وليس أمر حفظ، ولو كانت نيتها قد انصرفت إلى أمر الحفظ، إذن العبرة تكون بحقيقة الواقع لا بما تصدره سلطة التحقيق عنها(١٩). هذا بالإضافة إلى ما جرى عليه القضاء في مصر وفي فرنسا من اعتبار الندب للتحقيق إجراء قاطعا لمدة التقادم المسقط للدعوى، على اعتبار أنه عمل من الأعمال القضائية، ولا يخفى أن مثل هذا الأثر لا يمكن أن يرتبه عمل ذو طبيعة إدارية.

رابعا: القيمة القانونية للندب:

فعل الندب في حد ذاته، بطبيعته القضائية، لا يقل من حيث الأثر القانوني الذي يرتبه، عما يرتبه أي إجراء يتخذ من إجراءات التحقيق من قبل المحقق، وخير دليل على ذلك، ما ذكرناه من إقرار الفقه والقضاء بأثر الندب كإجراء قاطع للتقادم المسقط للدعوى وبأنه إجراء يكفي في حد ذاته إذا ما صدر أن تعتبر الدعوى قد حركت به ولو لم ينفذ ما ورد به من تفويض.

أما عن القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، بناء على التفويض الممنوح له بموجب هذه الإنابة، فالاتفاق منعقد على أن الندب يعطي لمأمور الضبط القضائي جميع اختصاصات المحقق الذي أصدره، ذلك بالنسبة للإجراء أو الإجراءات التي شملها أمر الندب، متى نفذها من صدرت إليه بنفس الشروط التي كان يجب أن يتقيد بها من أصدرها(٢٠)، فيما عدا ما استثناه القانون من إجراءات لا يجوز تفويض مأمور الضبط القضائي بها، وذلك بالنص على منع التفويض فيها صراحة.

(١٩) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٤٦/٣/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ح٧، رقم ١١٧، ص١١١.

(٢٠) الدكتور رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشرة سنة ١٩٧٦، ص٣٧٢، دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٤٤ ص٦٠١.

من هنا تعتبر جميع الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط القضائي بناء على الندب الصادر له من المحقق، أعمال تحقيق، وليس من أعمال الاستدلال أو التحري. كما تعتبر المحاضر التي يعدها حال قيامه بهذه الإجراءات محاضر تحقيق وليست محاضر استدلال(٢١) وكذا بالنسبة لما يدون في هذه المحاضر بناء على هذه الإجراءات من وقائع وأقوال. فهي تعتبر من الناحية القانونية أدلة ناتجة عن إجراءات التحقيق، تصلح لأن يؤخذ بها كسند للحكم بالبراءة أو الإدانة على حد سواء، خلافا للاستدلالات التي تدون في محاضر جمع الاستدلالات فهي لا ترقى في قيمتها، إلى أن تصلح بمفردها سنداً للحكم بالإدانة(٢٢).

أما من ناحية تقدير القيمة الإقناعية للأعمال التي تمت عن طريق الندب للتحقيق، فإنها تخضع للقواعد العامة للإثبات في القانون الجنائي، الذي يقوم على مبدأ الاقتناع الحر للقاضي.

---

(٢١) دكتور عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، سنة ١٩٨٢، ص٥٨، وقد نصت على هذا المعنى صراحة المادة ٤٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(٢٢) دكتور محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية - الطبعة الأولى سنة ١٩٧٧، ج١ ص٤٣، حيث يرى «بأن الإدانة يجب أن تبنى على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد الاستدلال، فالاستدلال يدعم الأدلة، ولكنه لا يصلح وحده سندا للإدانة».
وانظر كذلك دكتور رؤوف عبيد (المشكلات العملية ج١ ص٢٨٧) حيث يرى «بأن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، فهي قرائن ضعيفة لأن ضعفها يجيء من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي فهي لا تصلح وحدها» - أمام محكمة الموضوع - سببا للإدانة بل للبراءة عملا بنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات المصري».
وهو ما تذهب إليه المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتية عند كلامها عن الباب الثاني، بعنوان التحريات والتحقيق الابتدائي بقولها: «إن التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو إجراءات مرسومة، وله حجية معروفة. أمام التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ولا يكون لمحاضر التحري حجية في الإثبات أمام القضاء».

الفصل الثاني
شروط الندب للتحقيق

عندما تصدر سلطة التحقيق ندبا إلى مأمور الضبط القضائي، يجب، حتى يكون هذا الندب صحيحا منتجا لآثاره، أن يراعى فيه عدة شروط، وهذه الشروط البعض منها يتعلق بأطراف الندب، وبعضها بمحل الندب، وبعضها بالشكل اللازم لقرار الندب.

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في كل مبحث منها دراسة نوع معين من هذه الشروط.

المبحث الأول
الشروط المتعلقة بأطراف الندب

أولا: الشروط الخاصة بالنادب:

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق جعلها المشرع في يد المحقق بحسب الأصل، سواء كان قاضي التحقيق كما هو في القانون الفرنسي، أو وكيل النيابة كما هو في القانون المصري، أو وكيل النيابة أو موظف يعين لغرض التحقيق أو ضابط تحقيق كما هو في القانون الكويتي. ونظرا لخطورة التحقيق، وإمكانية تعارضه مع حريات الأفراد وحرمة مساكنهم وخصوصياتهم وحقوقهم. ينبغي على الجهة المختصة به أن تباشر إجراءاته اللازمة بنفسها، صونا لهذه الحريات والحقوق، وألا يلجأوا إلى ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بهذه الإجراءات بدلا عنهم، إلا في حدود ضيقة جدا تقتضيها مصلحة التحقيق[٢٣]. ويشترط في المختص بالتحقيق لكي يكون ندبه لمأمور

(٢٣) الدكتور محمد آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي، المرجع السابق، ص٢٩١. دكتور عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ج١ ص٢٦٠.

الضبط القضائي صحيحا ومنتجا لآثاره أن يكون مختصا بتحقيق الدعوى، فإن كان الاختصاص غير معقود له، كان الندب محظورا عليه، وفقا لقاعدة فاقد الشيء لا يعطيه. وعلى ذلك يجب فيمن يصدر منه الندب أن يكون مختصا بالإجراء موضوع الندب اختصاصا نوعيا، واختصاصا مكانيا.

أ - الاختصاص النوعي:

الاختصاص النوعي هو أن يكون للنادب وهو المحقق سلطة مباشرة الإجراء محل الندب. فالمحقق الذي لا يملك سلطة إجراء التحقيق بنفسه، من باب أولى لا يستطيع التفويض فيه، فالقاعدة أن الأصيل لا يمنح النائب أكثر مما يملك. ومن ذلك القبيل ما لو خالف المختص بالتحقيق في القانون الكويتي الاختصاص النوعي الذي جاءت به المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، حيث قسمت هذه المادة اختصاص التحقيق ومباشرة الدعوى في الجرائم بين أعضاء النيابة العامة، والمحققين التابعين لجهاز التحقيق في وزارة الداخلية بحسب نوع الجريمة، فنصت على الآتي: «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات. ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح، محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام. وتثبت صفة المحقق أيضا لضباط الشرطة الذين يعينهم النظام الداخلي». وعليه فلا يكون صحيحا أمر الندب الذي يصدره محقق الداخلية أو ضابط التحقيق لمأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق في جناية، لكونها تخرج عن سلطة اختصاصه النوعي الذي حددته المادة السابقة. وكذا الأمر بالنسبة فيما لو خالف وكيل النيابة اختصاصه النوعي فأناب مأمور الضبط القضائي لإجراء التحقيق في جنحة، وذلك ما لم تكن صاحبة الاختصاص النوعي في إحدى الجهتين السابقتين قد تنازلت عن اختصاصها في تحقيق الدعوى للجهة الأخرى وفقا للفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، حيث أجازت هذه الفقرة للنيابة العامة أن تحيل أية جناية إلى المحققين، أو الضباط في دائرة الشرطة لتحقيقها، كما أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد للنيابة العامة بالتحقيق، والتصرف في أية جنحة، إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب

ذلك. ولا شك أن مثل هذا التنازل الذي تحدثت عنه الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها، وخاصة في شقها الأول المتعلق بتنازل النيابة، يعد أمرا خطرا، يمثل في حقيقته تنازلاً من السلطة المختصة بالتحقيق وفقا للدستور الكويتي، عن اختصاصها لسلطة وجدت استثناء لتحقيق قضايا دون مرتبة الجناية التي هي في الأصل من اختصاص النيابة العامة دون غيرها وفقا لمقتضيات قانونية كثيرة. لذا يجب على المشرع التدخل سريعا لتعديل هذا النص.

ومن قبيل تجاوز الاختصاص النوعي في القانون المصري، أمر الندب الذي يصدره وكيل النيابة بتفتيش منزل غير منزل المتهم، لكون هذا الإجراء وفقا للمادة (٢٠٦) من قانون الإجراءات المصري من اختصاص القاضي الجزئي، وبالتالي لا تملك النيابة مباشرته قبل أخذ الإذن منه، وما دامت النيابة لا تملك قانون مباشرة الإجراء بنفسها قبل الحصول على الإذن من صاحب الاختصاص. فمن باب أولى لا تستطيع التفويض فيه قبل الحصول على ذلك الإذن. وكذلك الأمر بالنسبة لما نصت عليه نفس المادة من القانون المصري من وجوب طلب النيابة الإذن من القاضي الجزئي قبل قيامها بإجراء ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد، أو مراقبة أو تسجيل المخابرات السلكية أو اللاسلكية. فهذه الإجراءات جميعها من اختصاص القاضي الجزئي، ولا تستطيع النيابة القيام بها أو إنابة من يقوم بإجرائها من مأموري الضبط القضائي قبل الحصول على الإذن. كما يجب على النيابة بعد حصول على الإذن أن يكون قرارها في ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بأحد هذه الإجراءات قد صدر قبل أن تنتهي المدة المحددة لسريان ذلك الإذن، وهي ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور الإذن.

فإن صدر قرار الإنابة بعد انتهاء هذه المدة كان قرارها غير صحيح لصدوره بعد انتهاء مدة صلاحية الإذن الذي بموجبه انعقد للنيابة صلاحية القيام بالإجراء وجواز التفويض به.

وكذا الأمر بالنسبة لبعض الجرائم التي أوجد القانون فيها قيودا على جهة

التحقيق يجب توافرها قبل البدء في التحقيق، كاشتراط وجوب تقديم شكوى، أو صدور طلب أو إذن قبل مباشرة أحد إجراءات التحقيق. فإذا لم تسترد جهة التحقيق حريتها بوقوع ما يتطلبه القانون لرفع القيد، وفي الوقت المحدد لوقوعه لا تستطيع مباشرة التحقيق فيه، وبالتالي لا تستطيع تفويض الغير بإجرائه بدلا عنها(٢٤).

ويشترط لبقاء أمر إنابة مأمور الضبط القضائي صالحا، بقاء انعقاد الاختصاص لجهة التحقيق التي أصدرته ساريا لحين تنفيذ مأمور الضبط لموضوع الإنابة، فإن زال الاختصاص النوعي للنادب، زال بالتبعية الاختصاص النوعي لمن صدر إليه أمر الإنابة، وذلك كأن تخرج الدعوى من حوزة المحقق، بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

ب - الاختصاص المكاني: Ration-Loci

يشترط فيمن تصدر منه الإنابة أن يكون مختصا بالإجراء محل الإنابة، اختصاصا مكانيا، والملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لم يتضمن أي نص يحدد الاختصاص المكاني، ولعل ذلك عائد إلى عدم اكتمال التخطيط الإداري للبلاد وقت وضع ذلك القانون، ولكن اليوم وبعد اتساع العمران واكتمال توزيع المحافظات واستقلال كل منها بدوائرها ومحاكمها، أصبح من الضروري النص على معايير محددة وثابتة تحدد الاختصاص المكاني لمأموري الضبط وهو ما حاول وزير الداخلية تداركه في السنوات الأخيرة عندما أصدر القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد اختصاصات ضباط وزارة الداخلية، فخص فئة منهم بمباشرة أعمالهم في جميع أنحاء الدولة، كضباط الإدارة العامة لقوات الأمن الخاص، وضباط الإدارة العامة لأمن المنشآت، وضباط إدارة النجدة. وقصر عمل فئة أخرى على مكان محدود كما هو الشأن بالنسبة لضباط قيادة المناطق وضباط المخافر. أما بالنسبة للإدارة العامة للمباحث الجنائية، فقد أوقفته المادة الثانية بنداً سادسا فقرة ثالثا من القرار على الإدارات التابع لها، وهي إدارة مكافحة جرائم

(٢٤) حكم نقض مصري ٧/ ٣/ ١٩٦٧ أحكام النقض، س١٨ رقم ٦٨، ص٣٣٤.

النفس، وتختص بكشف الجرائم التي تقع على النفس بشتى الصور، والتحري عن فاعليها وملاحقتهم وضبطهم، وإدارة مكافحة جرائم المال التي تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع على المال وكل ما من شأنه الإضرار بأموال الدولة والمواطنين. وإدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تختص بمكافحة جرائم المخدرات وتهريبها وتعاطيها والقبض عليهم، وإدارة مكافحة التزييف والتزوير، التي تختص بكشف وضبط جرائم تزييف العملة، وتقليد وتزوير الأختام الحكومية والمؤسسات والشعارات، وشيكات البنوك، وطوابع البريد والأوراق ذات القيمة الرسمية، والوثائق والسندات، وجرائم الاختلاس والرشوة. وأوجبت المادة آنفة الذكر على هذه الإدارات في أدائها لأعمالها التعاون والتنسيق مع إدارات المباحث الجنائية في المحافظات التي يشرف عليها ويتابعها في كل ممارساتها مدير الأمن بنص البند عاشرا من المادة الثانية من قرار وزير الداخلية مما يفيد أن ضباط إدارة المباحث الجنائية إنما يتحدد مكان عمل كل منهم بالمحافظة التابع لها وتحت إشراف مدير أمنها[٢٥].

وبناء عليه أخذت أحكام القضاء الكويتي بتطبيق قواعد الاختصاص النوعي والمكاني إلا أنه وللأسف أصدر وزير الداخلية أخيرا القرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٥ بإضافة فقرة للقرار الوزاري السابق تلقي ما يتعلق بتوزيع الاختصاص المكاني والنوعي لقوة الشرطة العاملين في قوة المباحث الجنائية. فجاء التعديل على النحو الآتي مادة (١) «يعدل القرار الوزاري رقم ٩١/٤٢٢ بإضافة فقرة نصها: - يمتد اختصاص أعضاء قوة الشرطة العاملين بالإدارة العامة للمباحث الجنائية من حيث المكان إلى جميع أنحاء البلاد ومن حيث النوع ليشمل جميع أنواع القضايا»[٢٦].

ولا شك أن هذا التعديل الأخير يعد رجوعاً إلى نقص قانوني بل يؤكد الخروج على مبدأ مستقر يطلق بإهماله يد رجل المباحث التابع لمخفر معين

(٢٥) حكم محكمة التمييز الكويتية في ١٣/٣/١٩٩٥ الدائرة الجزائية رقم ١٠٠ لسنة ٩٤.
(٢٦) قرار وزير الداخلية الكويتي رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١، بشأن الهيكل التنظيمي والاختصاصات. والقرار رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدل له.

للتدخل في جريمة أو شخص يسكن منطقة تابعة لمخفر آخر مما قد ينتج عنه تضارب يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بعمل رجال المباحث ناهيك بالإخلال المحتمل في مراعاة الضمانات القانونية التي تفرض القواعد العامة لحقوق المتهم التي قد تنتج عن تسرع رجل المباحث في القيام بالإجراء مع المتهم خشية أن يسبقه رجل مباحث تابع لمنطقة أخرى. ولقد درج القضاء حتى في الدول التي لا تتضمن قوانينها معايير لتحديد الاختصاص المكاني، إلى اعتماد ثلاثة معايير، هي: محل وقوع الجريمة، ومحل إقامة المتهم، والمحل الذي يضبط فيه. وقد أخذت بذلك المادة (٢١٧) من قانون الإجراءات المصري وهو ما نستطيع أن نهتدي به في ظل قانون الإجراءات الكويتي لعدم منافاتها لمبادئه، وتحقيقا للغاية من التحديد.

فمتى توافر أحد هذه المعايير الثلاثة السابقة، انعقد للمحقق اختصاص بمباشرة سلطة التحقيق اختصاصا مكانيا وبالتالي توافرت إمكانية ندبه لأحد مأموري الضبط القضائي ليباشر إجراء التحقيق نيابة عنه، فإن لم يتوافر له أي معيار من المعايير الثلاثة السابقة التي تجيز له أن يباشر إجراءات التحقيق. فلا يستطيع أن ينيب غيره لمباشرتها، وإن كان هو الذي تلقى البلاغ بوقوع الجريمة أو لو كان المجنى عليه يقيم في دائرة اختصاصه(٢٧).

وفي حالة تعدد المتهمين يكفي لأن يكون المحقق مختصا، أن يقيم أحد المتهمين في دائرة اختصاصه، وتلقى البلاغ بوقوع الحادثة. وكذا لو كانت الواقعة قد وقعت في أكثر من دائرة، أو أن الحادثة اشترك في ارتكابها أكثر من متهم، وتم ضبط أحدهم في دائرته، أو كانت تمثل عدة أفعال، ووقعت في أماكن متعددة، فهنا يكفي أن يتلقى البلاغ بوقوع أحدها في دائرته، ذلك ما لم يصدر قرار من الجهات العامة التابع لها المحقق يقضي بإحالة الاختصاص إلى جهة واحدة تنفرد بالتحقيق.

(٢٧) دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٣.

ثانيا: الشروط الخاصة بالمندوب للتحقيق:

١- من أهم الشروط اللازمة لصحة الندب للتحقيق، أن يكون من صدر إليه الندب من مأموري الضبط القضائي، وقد جرت العادة في التشريعات المقارنة على وضع قائمة في قوانينها الإجرائية تحدد أشخاصهم، حيث لا تمنح هذه الصفة لأحد إلا بقانون[٢٨] وذلك لخطورة طبيعتها، وللأسف لم يتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، قائمة تحدد من يعد من رجال مأموري الضبط القضائي، بل نجد المشرع الكويتي في ذلك القانون قد استعمل لفظ رجال الشرطة أو رجل الشرطة عند الكلام عن الإنابة للتحقيق بدلا من لفظ رجل الضبط القضائي، أو مأمور الضبط القضائي، والأخطر من ذلك ما جاءت به المذكرة التفسيرية لهذا القانون عند كلامها عن التحريات والتحقيق الابتدائي اللذين يعدان من أهم الأعمال التي تناط برجال الضبط القضائي لخطورتها بقولها «أما التحريات فيقوم بها رجال الشرطة دون ضباطها»[٢٩] مما يدلل على أن المراد بلفظ رجال الشرطة في ذلك القانون هم الأفراد وما تحت الضابط من رتب. ويزيد من خطورة الأمر، استعمال القانون للفظ رجال الشرطة عند الكلام عن تحديد من يجوز إنابتهم للتحقيق، فتنص المادة (٤٥) من ذلك القانون على أنه: «يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل معين من أعمال التحقيق، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق» ويفهم من ذلك أن القانون الكويتي قد أجاز لرجل الشرطة العادي إضافة لقيامه بسلطة التحري، أن يقوم بأعمال التحقيق بناء على أوامر الندب الصادرة من المحقق، وأن له في هذه الحالة جميع اختصاصات المحقق من القبض على المتهم، وحبسه احتياطيا لمدة ثلاثة أسابيع على ذمة التحقيق، وتفتيشه وتفتيش مسكنه، واستجوابه، وسماع الشهود، والتصرف في التحقيق، وأن ما يعده من محاضر ساعة قيامه بتلك الإجراءات تعد بنص القانون من محاضر التحقيق.

---

(٢٨) دكتور عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص٦١.

(٢٩) المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في معرض بيان، الباب الثاني، تحت عنوان: التحريات والتحقيق الابتدائي.

لا شك أن ما نحى إليه المشرع الكويتي في هذا الموضوع يعد مخالفا لما ذهبت إليه القوانين المقارنة. فمن المعروف أن وظيفة رجل الضبط تعد في ذاتها ذات طابع قضائي، وهي وظيفة خطرة، لا تمنح إلا بقانون ولمن لديه ثقافة قانونية يستطيع من خلالها تحري الحياد والعدالة المنشودة في إجراء التحقيق، من وكلاء نيابة أو محققين يعينون للتحقيق أو ضباط شرطة تناط بهم مهمة التحقيق.

ذلك كله عائد إلى طبيعة العمل الذي يقوم به رجل الضبط القضائي من إجراءات تحر وتحقيق تتعارض في حقيقتها مع ما يجب أن يتمتع به أفراد المجتمع في حياتهم اليومية من حرية. وقد جاء موقف القانون الكويتي على النقيض من القوانين المقارنة التي جرت العادة فيها على النص صراحة على استبعاد رجال الشرطة العاديين والمخبرين عمن يكسبهم القانون صفة الضبط القضائي(٣٠). ولا يقلل من خطورة ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون الإجراءات الكويتي ما يرده البعض من القول بأنه يخفف من هذه الخطورة ما يجري به العمل في الكويت وهو وضع ضابط على رأس كل مخفر ووضع ضابط على رأس كل دائرة، وبأن الندب في حقيقته يوجه من الناحية العملية إلى ذلك الضابط باعتباره من مأموري الضبط القضائي. واعتبار أفراد الشرطة وضباط الصف وغيرهم من مرؤوسين من المعاونين له، وإنهم لا يتصرفون في تنفيذ ما يندب إليه رجال الشرطة من تحقيق أو يقومون به من تحريات دون توجيهاته. في الحقيقة أن مثل هذا القول أو العمل به لا يمكن أن يعول عليه في الحيلولة دون الخطر الذي يمكن أن ينال من حرية أفراد المجتمع أو المساس بخصوصياتهم. فليس المنشود في تلافي هذه الخطورة تحقق صفة الضبطية القضائية لدى من توجه إليه الإنابة أو يناط به سلطة التحري، وإنما يجب أن تتحقق تلك الصفة فيمن يقوم فعلا بأداء ذلك الإجراء.

(٣٠) دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٦٠٤. دكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص٢٤٨، دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٣٧٣.
وانظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥١/٢/٦ مجموعة الأحكام سنة ٢ رقم ٢٢٠ ص٥٨١، قضت بأن انتداب النيابة (لامباشي) لاستيفاء بعض نقاط التحقيق لا يعتبر انتدابا لأحد مأموري الضبط القضائي لأن (الامباشي) ليس منهم.

والنص على هذا الوجه معيب ولا يخفف من عيبه القول بأن العمل قد جرى على أن الندب للقيام بإجراءات التحقيق يتم عادة لرجل من رجال الشرطة من مرتبة الضباط وليس صف الضباط. وقد بات من الواضح اليوم أن الحاجة ماسة إلى ضرورة التدخل السريع لتعديل الكثير من نصوص قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي، فيما يتعلق بمواضيع التحري والتحقيق عامة، وموضوع الندب للتحقيق خاصة وبكيفيته ومداه على النحو الذي سنبينه في الصفحات القادمة من هذا البحث.

٢ - والشرط الثاني الذي يجب تحققه فيمن يندب للتحقيق من مأموري الضبط القضائي، هو أن يكون المندوب للتحقيق مختصا بالقيام بالإجراء موضوع الندب، اختصاصا موضوعيا ومكانيا. سواء أكان من أصحاب الاختصاص العام، وهم مأموري الضبط المكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم، من المحققين وضباط الشرطة. أم كان من أصحاب الاختصاص الخاص، وهم الموظفون الذين يكلفون بالقيام بأعمال الضبط القضائي في نطاق خاص، وقد أعطوا تلك الصفة بقانون خاص، كمفتشي وزارة التجارة والصناعة، للإشرف على الاتجار ببعض السلع[٣١]، ومفتشي البلدية لضبط المخالفات المنصوص عليها في قانون البلدية[٣٢]، ومفتشي وزارة الصحة العامة، لمراقبة التعامل وحيازة المواد الطبية، التي يدخل في صناعتها مواد أو مستحضرات مخدرة[٣٣]، وغيرها من القوانين التي تصدر في شأن تنظيم بعض الخدمات، والتي تعطي لبعض الموظفين العاملين في الجهات التي تؤدي تلك الخدمات صفة الضبطية القضائية.

والثابت أن صفة الضبطية القضائية لدى أصحاب الاختصاص الخاص تكون محصورة من حيث النوعية في نطاق تطبيق القانون الذي أعطاهم تلك الصفة، فلا يجوز إنابتهم في غير ما تختص به كل منهم من عمل وفق ذلك الاختصاص.

(٣١) المادة ٧ من قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الإشراف على الاتجار ببعض السلع.

(٣٢) المادة ٣٥ من قانون بلدية الكويت.

(٣٣) المادة ٤٩ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، والمادة ٥٣ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧، في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار بها.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني فلا بد أيضاً أن ينعقد لمن صدرت إليه الانابة، وذلك إما بتوافر أحد المعايير الثلاثة، التي ذكرناها عند الكلام عن الاختصاص المكاني لمن يصدر الإنابة، وهي محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو محل القبض عليه، أو بحسب التقسيم الإداري لأصحاب الاختصاص الخاص. وهناك من أصحاب الاختصاص العام كأعضاء النيابة أو الشرطة، من يناط بهم تولى العمل في مجال خاص ينحصر اختصاصهم النوعي أيضاً فيما يناط بهم من عمل فقط. ومثال ذلك لا يجوز انتداب مأمور قضائي بمكتب مكافحة تهريب النقد، للقيام بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن مخدرات أو سلاح(٣٤). كما يلاحظ أنه إذا انعقد الاختصاص المكاني للمحقق أيا كان، فإن سلطته في الندب لا تقتصر على مأموري الضبط القضائي الموجودين في دائرة اختصاصه المكاني فقط، بل تشمل كذلك جميع مأموري الضبط القضائي الذين تدخل الجريمة في نطاق اختصاصهم طبقا للمعيارين الآخرين، واستثناء يجوز لعضو الضبط القضائي أن يمتد اختصاصه المكاني إلى خارج نطاق دائرته، في تنفيذ ما ورد في أمر الندب في بعض الحالات، متى اقتضى ذلك الخروج حسن سير العمل.

كما في حالة وجود ظرف مفاجىء، أو دواعي الاستعجال في تنفيذ أمر الندب، أو خشية ضياع الفرص(٣٥)، كما في حالة مطاردته الجناة وتجاوزهم دائرة

(٣٤) دكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مطبوعات الجامعة الليبية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١، الجزء الأول ج١ ص٥٤٣.

(٣٥) دكتور محمد آل عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، ص٨٠. وانظر دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٢٨٦ وما بعدها حيث يعلل ذلك (بأن الإجراء من أصل اختصاصه فإذا ما دعت ظروف الاستعجال وسمحت له ظروفه أن يقوم بتنفيذه خشية ضياع الفرصة فإن القول ببطلان عمله لا يكون له وجه، فإن الإنابة كالتوكيل إنما شرعت بصفة أصلية للتوسعة لا للتقيد، ومباشرة الأصيل بنفسه للإجراء كلما استطاع ذلك كان أوفى وأكمل).
وانظر تأكيدا على ذلك حكم محكمة النقض المصرية ١٥/٤/١٩٤٦ القواعد القانونية ح٧ رقم ١٤٤ ص١٢٧ و٢٧ م٥/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ رقم ٩٠ ص٤٦٠.

اختصاصه المكاني[٣٦]، أو حالة ضرورة دواعي استكمال التحقيق، التي تدعو إلى انتقاله خارج دائرة اختصاصه[٣٧]. وقد ينص في القانون على إعطاء بعض مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام اختصاصا نوعيا شاملا، يمتد إلى جميع إقليم الدولة، كالاختصاص الممنوح لبعض مأموري الضبط القضائي وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٣ إجراءات مصري المعدلة بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣.

واستثناء قد يولي المشرع بعض الجرائم أهمية خاصة فيجيز للمحقق متى وجدت ضرورة، أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي العاملين في غير دائرة اختصاصه المكاني، دون الحاجة لأخذ إذن من المختص بالتحقيق في الجهة التي يعمل المندوب في دائرتها. من ذلك ما جاءت به المادة (١٩) من القانون الفرنسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ التي تعطى قاضي التحقيق فيما يتعلق بالجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الحق في هذا النوع من الندب.

٣ - علم المندوب بأمر الندب:

هذا الشرط يقتضي أن يكون أمر الندب قد صدر فعلا من المحقق، إلا أنه لم يصل إلى علم المأمور القضائي الذي صدر إليه أمر الإنابة. فمن الناحية الموضوعية نرى أن سبب إباحة القيام بمحل الأمر قد وجد فعلا، إلا أن هذا الوجود يجب إلا يقلل من أهمية اشتراط علم مأمور الضبط القضائي بالإنابة إما كتابة، أو شفاهة ولو بالهاتف بأن أمر الندب قد صدر له ليبدأ بتنفيذ ما جاء به، وذلك حرصا على عدم المساس بالضمانات الممنوحة قانونا لأفراد المجتمع، والقائمة على عدم المساس

(٣٦) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٠/٢/٩ أحكام النقض س١١ رقم ٣٢ ص١٥٨ وقضت في ١٩٦٠/١٠/٢٤ س١١ رقم ١٣٥ ص٧١٥ «إذا كان المتهم الذي يطارده البوليس هاربا من تنفيذ حكم واجب النفاذ فإن القانون يستلزم تعقبه ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة».
وانظر دكتور محمد آل عياد الحلبي، المرجع السابق، ص٨٢.

(٣٧) دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٢٨٨. وانظر كذلك لحكم محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٦٢/٤/٢ أحكام النقض س١٧ رقم ١١٧ ص٦٥٠. ودكتور محمد آل عياد الحلبي، المرجع السابق، ص٨٢ وما بعدها.

بها إلا في حدود القانون ومن قبل الشخص الذي أعطاه القانون ذلك الحق وهو المحقق ولمقتضيات التحقيق فقط. وبالتالي فإن دواعي الحد من المساس بحقوق الأفراد يستدعي عدم التوسع في تصحيح أي إجراء يتخذ من قبل من يجوز أن ينيبهم المحقق للقيام بهذه الاجراءات نيابة عنه، وهم مأمورو الضبط القضائي، خوفا من أن يؤدي ذلك إلى تسرع مأموري الضبط القضائي أحيانا في القيام بهذه الإجراءات قبل صدور الأمر بندبهم اعتمادا على الاعتقاد بأن أمر الندب قد صدر ولم يصل إلى علمه، أو سوف يصدر إليه حتما، مما قد يؤدي إلى إهدار ضمانات الحرية الشخصية بناء على وجود مثل ذلك الظن. ولا شك أن اشتراط علم مأمور الضبط القضائي بأمر الندب فيه نوع من الضمان بعدم تعرض حقوق وحريات الناس للخطر(٣٨) كما يجب الأخذ بعين الاعتبار بألا ينطوي الإجراء المرتكب من قبل مأمور الضبط على التعسف، ولا شك أن في تسرع مأمور الضبط القضائي في القيام بمحل الندب قبل أن يصل إليه العلم بأمر ندبه ينطوي في ذاته على انتفاء حسن النية، وأن انتفاء حسن النية يعتبر من إحدى صور التعسف المبطل للجراء، لأن مأمور الضبط قد لا يستهدف من وراء تسرعه في القيام بالإجراء قبل العلم بصدور الأمر به تحقيق الغرض الذي حدده القانون للقيام بذلك الإجراء، وهو مصلحة التحقيق(٣٩).

(٣٨) لقد ذهب إلى الأخذ بهذا الرأي، بعض الفقهاء، كالدكتور محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية رقم ٣٥ ص١٣٢ طبعة ١٩٨٤. والدكتورة فوزية عبدالستار، الإجراءات الجنائية رقم ٢٧٩ ص٣١٢. والدكتور حامد مرسي الطنطاوي، وهو ما يفهم من خلال أحكام محكمة النقض المصرية في ١٩٣٩/٥/١٥ المجموعة الرسمية س٤١ رقم ٥٢ ص١٣٦، و١٩٤٣/١٢/٣ مجموعة القواعد القانونية ح٣ رقم ٣٩٢ ص٣٩٩، فقد قضى بأن «مجرد سهو مأمور الضبط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر به من النيابة لا يكفي للقول بأنه لم يكن عالما بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش».

(٣٩) انظر في ذلك دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٦٤٨، ص٦٠٥ وما بعدها.

المبحث الثاني
الشروط المتعلقة بمحل الندب

الندب للتحقيق هو: نقل صاحب الاختصاص الأصلي في التحقيق - وهو المحقق - ذلك الاختصاص إلى مأمور الضبط القضائي ليقوم بأعمال التحقيق بدلا عنه، وفق الضوابط التي تحكم الأصيل. وبمقتضى ذلك يجوز أن يشمل الندب جميع اختصاصات المحقق، إلا ما استثناه القانون، أو كانت طبيعته تتعارض مع حكمة الندب. وبادىء ذي بدء يجب التنويه إلى أن محل الندب الجائر قانونا للمحقق أن يتنازل عنه للغير، هي تلك الاختصاصات المتعلقة بأعمال التحقيق، دون اختصاصات الاتهام. فمن التشريعات ما تعهد بالاختصاصين لجهة واحدة، فلا يعني ذلك إهدار الفارق الوظيفي الذي تقوم به تلك الجهة. فإذا كان القانون قد أجاز صراحة الندب في أعمال التحقيق لاعتبارات معينة فلا يعني ذلك جواز قياس الاتهام كسلطة تملكها نفس الجهة على التحقيق، لانتفاء تلك الاعتبارات. وبالنسبة لاختصاصات التحقيق ذاتها، أجاز القانون للمحقق أن يندب للقيام بها مأمور الضبط القضائي، وهذا الجواز ليس بالمطلق إنما هو جواز مقيد. فمعظم التشريعات الجنائية ذهبت إلى النص صراحة على عدم جواز الأخذ بالتفويض المطلق، والعمل بالتفويض المقيد من وجهتين: الأولى أن التفويض لا يكون عاما ينقل جميع اختصاصات التحقيق إلى مأمور الضبط القضائي، وإنما ينصرف إلى بعضها دون البعض الآخر، والثاني: إنه ليست جميع اختصاصات المحقق قابلة للتفويض، بل هناك من الاختصاصات ما لا يجوز أن يقوم بها إلا المحقق القانوني نفسه أو محقق آخر.

أولا: عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية بأكملها

تذهب معظم القوانين التي أجازت للمحقق أن يندب غيره من رجال الضبط القضائي، إلى عدم جواز ندبه لتحقيق قضية بأكملها، والاكتفاء بالندب الجزئي، على اعتبار أن الحكمة من إجازة القوانين لمثل هذا الندب جاءت على سبيل الاستثناء. فصاحب الاختصاص الأصلي في التحقيق هو المحقق، وإن المحقق

يجب عليه ألا يلجأ إلى ندب مأمور الضبط إلا في حالات الضرورة وعند تعذر قيامه بالمهمة بنفسه، إما لظروف الاستعجال، أو استحالة قيامه بالإجراء أو لضيق وقته. ولا يجوز التوسع في الأخذ بهذا الاستثناء، كي لا يؤدي ذلك إلى سلب مهمة التحقيق من السلطة المختصة به قانونا،وإحلالها في يد مأموري الضبط القضائي تخوفا من أن يؤدي ذلك إلى إهدار القانون، الذي وضع التحقيق وفق نظرة خاصة في يد سلطة معينة، تمتاز بحيادها واستقلاليتها، واشتراط حصول أفرادها على درجة علمية معينة من الثقافة القانونية، الأمر الذي يضفي على ملف التحقيق المعد من قبل هذه الجهة، درجة من الثقة لدى قضاء الحكم، على اعتبار أن ما جمع في هذا الملف من وقائع وأدلة جاءت إن لم تكن جميعها فأغلبها أو أخطرها نتيجة إجراءات قد روعيت عند القيام بها، قواعد حماية حقوق المتهم القانونية.

وقاعدة عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية بأكملها تعد من القواعد التي نصت عليها أغلب التشريعات المتمسكة بالأخذ بنظام الفصل بين السلطات في الدول الحديثة. وبناء عليه تعطي هذه التشريعات للنيابة العامة إن لم يكن قاضي التحقيق، سلطة التحقيق، على اعتبار أن التحقيق درجة من درجات التقاضي. فيجب أن تقوم به سلطة مستقلة محايدة تمثل المجتمع، وتبحث في عملها عن الحقيقة المطلقة نيابة عن ذلك المجتمع، الذي يهمه الوصول إلى براءة غير المذنب، قبل إثبات التهمة على المذنب، تحقيقا لمقتضيات العدالة، دون التأثر بسلطة رئاسية أو رتبة أعلى إدارية كانت أو عسكرية. مثل هذه الحرية لا تتوافر في الرتب الوظيفية إلا للقضاة أو وكلاء النيابة الذين يجب ألا يقيدهم أو يحكمهم في تعاملهم مع أية قضية سوى ضمائرهم.

فوكلاء النيابة العامة كالهيئة القضائية، يباشرون التحقيق الابتدائي كأصلاء باسم القانون، لا وكلاء عن النائب العام. فما داموا يمارسون اختصاصاتهم في حدود القانون، فإن أعمالهم تكون صحيحة ولو جاءت مخالفة لأوامر النائب العام(٤٠).

(٤٠) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، رقم ٥٩ ص١٦٦ وما بعدها.

لذا تحرص هذه القوانين على جعل التحقيق من اختصاص أعضاء النيابة، إن لم يكن من اختصاص قاضي التحقيق. ومن أبرز القوانين التي حرصت على ألا يخرج التحقيق بأكمله عن هذين النوعين من المحققين القانون المصري الذي نص صراحة في المادة (٢٠٠) من قانون الإجراءات على عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية بأكملها بقوله (لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأموري الضبط القضائي المختصين ببعض الأعمال التي من اختصاصه).

ويماثل القانون المصري في المنع قانون الإجراءات الفرنسي في المادة (١٥٢) منه وكذا غالبية القوانين المقارنة وبالأخص قوانين الإجراءات العربية فيما عدا قانون الإجراءات الكويتي الذي ذهب في الفقرة الثانية من المادة (٤٥) إلى جواز ندب مأمور الضبط القضائي والذي لم تحدد صفته بدقة بل أطلق اللفظ ليشمل كل رجال الشرطة بقولها (يجوز للمحقق أن يصدر قرارا مكتوبا بندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة أو القيام بعمل معين من أعمال التحقيق وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق). وتأكيداً لنفس المعنى تذهب المادة (٥١) من القانون الكويتي لتنظيم القضاء الأمر الذي جعل كل من يتعرض للكتابة في موضوع ندب مأموري الضبط القضائي للتحقيق يشير إلى موقف القانون الكويتي، باعتباره القانون العربي الوحيد الذي أخذ في موضوع الندب منحى يخرج عن نطاق التفويض المتعارف عليه في التشريعات المختلفة إلى الدرجة التي جعلت البعض يصف هذا الموقف أنه معيب ويمثل ثغرة يجب على المشرع الكويتي أن يتلافاها[٤١] وبأن مسلكه هذا يعد مسلكا مسيئا إلى درجة تجعله عرضة للانتقاد الشديد[٤٢].

(٤١) يصف الأستاذ بدر السعد المنيع في كتابه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ص٩٧ هذا «النص بأنه يشوبه عيب واضح، وفيه إهدار للضمانات التي تحمي حقوق المتهم».

(٤٢) دكتور عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص٥٧.

ورغم كون عدم جواز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية بأكملها يعتبر اليوم من القواعد العامة التي تأخذ بها القوانين الحديثة، إلا أن المشرع الجنائي قد يستثنى أحيانا نوعاً من مأموري الضبط القضائي، من قاعدة حظر الندب لتحقيق قضية بأكملها، كالاستثناء الوارد في القانون المصري في المادة (٢٢) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، التي أجازت للنيابة العامة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية برمتها. حيث يكون للعمل الذي يجريه صفة التحقيق القضائي ولا يختلف من حيث أثره أو قيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة، كما أجاز للمعاون المنتدب للتحقيق أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض الأعمال التي من اختصاصه.

ثانيا: أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة:

من المعروف أن القانون يعطي المحقق نوعين من السلطة في التحقيق:

النوع الأول: يتعلق بأعمال التحقيق المتصلة بجمع الأدلة، مثل الانتقال للمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش، والضبط، وسماع الشهود، وسؤال المتهم، ومراقبة مراسلاته واتصالاته وتسجيلها، وغير ذلك من إجراءات جمع الأدلة. وهذا النوع من الإجراءات يجوز أن يفوض فيها المحقق مأمور الضبط القضائي ليقوم بها بموجب أمر الندب، إلا ما نص عليه القانون صراحة بعدم جواز الندب فيه على النحو الذي سنبينه لاحقا.

النوع الثاني: وهو ما يتعلق بالأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق في شأن التحقيق وهي أيضا نوعان، الأول: وهي أوامر متصلة بإتمام إجراءات جمع الأدلة، مثل أوامر إحضار المتهم والقبض عليه وحبسه احتياطيا. وهذا النوع من السلطة يجوز أيضا أن يفوض المحقق مأمور الضبط للقيام بها، إلا أن الفقه مختلف فيما إذا كان الأمر بندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق يكفي لأن يقوم بها ساعة قيامه بإجراءات جمع الأدلة، أو أن مأمور الضبط القضائي يجب عليه الرجوع للمحقق، لاستصدار قرار مستقل يأمر فيه بالقبض على المتهم، أو الأمر بحبسه احتياطيا.

والذي نراه أن أوامر الإحضار أو القبض لا حاجة لأن يشملها أمر الندب للتحقيق لكونها واجبة التنفيذ على جميع مأموري الضبط أصحاب الاختصاص في جميع أنحاء الدولة لمجرد صدورها من المحقق مما ينتفي معه وجه الحكمة من ندب الغير في إصدارها(٤٣).

أما بالنسبة لإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي فهو لا يقع عادة إلا بعد إجراء استجواب المتهم، والذي غالبا ما يسبقه أمر من المحقق بإحضار المتهم، أو القبض عليه، ناهيك بكونه إجراء خطرا يمس بالحرية، وليس هناك ما يدعو إلى الاستعجال في الأخذ به، إضافة إلى أن صدور الأمر به من جهة سلطة التحقيق، قابل للتنفيذ في جميع أنحاء البلاد(٤٤).

أما النوع الثاني من الأوامر فهي الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق وتكون متصلة بالفصل في بعض أوجه النزاع المعروض على المحقق، والمتعلقة بالتحقيق، كأوامر الفصل بالاختصاص، أو الفصل في قبول الدعوى المدنية، أو الفصل في طلبات الإفراج عن المتهم، أو رد الأشياء المضبوطة، أو أمر التصرف في التحقيق سواء بالإحالة أو بألا وجه لإقامة الدعوى. فهذا النوع من الأوامر لا يجوز التفويض بها ولا يجوز أن يشملها أمر ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق، لكونها أوامر ذات طبيعة قضائية، داخلة ضمن الاختصاص القضائي الذي منحه القانون لذات المحقق، فلا يجوز له أن يندب غيره ليقوم بها.

ثالثا: ألا يتناول الندب إجراء الاستجواب:

رغم كون الاستجواب عملا من أعمال التحقيق المتصلة بعملية الاستدلال، إلا

(٤٣) دكتور محمد آل عياد الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي ص٢٩٠، وقد أشار بالمخالفة على القانون الكويتي الكثير من الفقهاء مثل الدكتور محمود مصطفى في مؤلفه شرح قانون العقوبات ص٢٣٤ وغيره.

(٤٤) دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٣٧٤. ودكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٤٩ ص٦٠٧.

أن آراء الفقهاء مجتمعة على حظر الندب في الاستجواب، معللين ذلك بأن الاستجواب يقع من التحقيق في الذروة. فهو إجراء بالغ الخطورة، تكمن فيه فرصة دفاع المتهم، وفي المقابل يمكن أن يؤدي إلى اعترافه بالتهمة(٤٥). لذا أوجب المشرع ضرورة إحاطته بضمانات عدة، من أهمها أن يباشره المحقق بنفسه، ويحظر على المحقق أن يندب مأمور الضبط القضائي للقيام به، خوفا من مغبة التعسف، أو الإكراه، أو إساءة استعمال السلطة مع المتهم ساعة إجراء الاستجواب. وقد أكدت ذلك أغلب التشريعات الجنائية، حينما ذهبت إلى النص على حظر جواز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعملية الاستجواب، ومثال ذلك المادتان (٧٠ و٧١) من قانون الإجراءات المصري، اللتان لم تجيزا لمأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق في قضية أن يستجوب المتهم، إلا استثناء في حالة ظهور ضرورة يخشى منها فوات الوقت إن لم يقم بالاستجواب، كأن يسفر إجراء التفتيش المنتدب في إجرائه عن وجود المتهم في حالة مرضية يخشى منها وفاته ثم ضياع الحقيقة.

وإلى مثل ذلك تذهب المادة (١٥٢) إجراءات فرنسي. إلا أن بعض التشريعات الجنائية لم تراع ذلك الحظر، وخاصة التي تعطي منها رجال الشرطة صلاحيات واسعة في القيام بإجراءات التحقيق، إلى درجة يتخوف معها إهدار حقوق الدفاع الواجب توافرها للمتهم أثناء إجراء عملية التحقيق معه، كقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي الذي تنص المادة (٤٥) منه على جواز ندب المحقق لرجل الشرطة للقيام بإجراء التحقيق في قضية بأكملها، بما في ذلك إجراء استجواب المتهم. والمادة (١١٧) من قانون الإجراءات السوداني، التي تعطي رجال الشرطة حق استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة.

ولا شك أن مثل هذه النصوص تطلق من سلطة رجل الشرطة في إجراء

(٤٥) دكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٣٧ ص٢٦٤ وما بعدها.

التحقيق، بشكل قد يمس حرمة الحرية الشخصية للأفراد[٤٦]. وتأخذ عملية مواجهة المتهم بالشهود حكم الاستجواب من حيث الأهمية، على اعتبار المواجهة نوع من أنواع الاستجواب، ويجب أن يراعى في إجرائها ما يراعى في الاستجواب من ضمانات، فلا يجوز فيها الندب[٤٧]. أما مجرد قيام مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق بسؤال المتهم، عن الواقعة المنسوبة إليه، وإحاطته علما بمحل الأدلة القائمة ضده، وسماع ملاحظاته حولها، دون أن يتضمن ذلك مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية ترقى إلى الاستجواب، فلا بأس فيها، على اعتبار أن سؤال المتهم عمل من أعمال الاستدلال الجائز لمأمور الضبط، بشرط بقائها في إطار الأسئلة المتسمة بالعمومية والسهولة والوضوح[٤٨].

وكذا الأمر بالنسبة لاستفسار مأمور الضبط القضائي من المتهم عن المضبوطات التي أسفر عنها التفتيش، وعرضها عليه، وطلب إبداء الملاحظات عليها، دون الدخول في مناقشة تفصيلية بشأنها، وإلا اعتبر ذلك استجوابا، لا يختص مأمور الضبط القضائي به[٤٩].

وكذا الأمر بالنسبة لأي إجراء من إجراءات التحقيق، التي يراد منها الوصول إلى اعتراف المتهم، كندب مأمور الضبط القضائي لاصطحاب المتهم في إعادة تمثيل الجريمة، متى كان هذا الندب قبل صدور الاعتراف من المتهم، إذ يعتبر طلب التمثيل أمام المأمور القضائي بمثابة استجواب للمتهم للاستيثاق من صحة

---

(٤٦) دكتور محمد محيي الدين عوض، قانون الإجراءات السوداني ص٣٥٦، القاهرة، طبعة ١٩٦٤.

(٤٧) دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٤٩، ص٦٠٧. دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص٥١١.

(٤٨) Lefebvre Patrick, Les commissions rogatoire en droit penal interne, These, Paris, 1961, p. 52.

(٤٩) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥١١.

اعترافه بالتهمة، فلا يجوز له، بخلاف ما لو كان الندب بعد اعتراف المتهم بجريمته(٥٠).

وبالنسبة لسماع شهادة الشهود، يجوز أن يندب لسماعها مأمور الضبط القضائي، إلا أن هذا الإجراء لا يجوز له متى ظهرت لديه دلائل قوية قبل شاهد معين، بأنه متهم في الجريمة، وإذا كان مأمور الضبط قد بدأ فعلا في سؤاله كشاهد، وجب عليه أن يتوقف عن ذلك، لمجرد توافر الدلائل على اتهامه بالجريمة، وإلا اعتبر الاستمرار في سماع شهادته استجواباً له في معناه الحقيقي وهو أمر محظور(٥١) وقد ذهبت إلى مثل هذا الحظر صراحة المادة (١٠٥) من قانون الإجراءات الفرنسي بقولها (لا يجوز لمأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق أن يسمع كشاهد من توافرت ضده دلائل قوية على اتهامه). وهذا الحظر يقتصر على أعمال مأمور الضبط القضائي التي يقوم بها بناء على إنابته للتحقيق بعكس ما لو قام بها في مرحلة التحقيق الأولى كأن يستدعي شخصا توافرت ضده دلائل خطرة تبرر اتهامه، فليس ما يحول دون استدعاء هذا الشخص وسماع أقواله كشاهد.

ويلاحظ أن الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة من القانون الفرنسي، لا يكفي لتطبيقه على الإجراء الذي يقوم به مأمور الضبط المنتدب لمجرد توافر شبهات ضد شخص على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، وإنما يتعين أن تكون هذه الشبهات ذات دلائل خطرة، فإذا لم تكن الدلائل على درجة من القوة والخطورة، جاز لمأمور الضبط الاستمرار في سماع أقوال ذلك الشخص كشاهد دونما أي مطعن على ما قام به من إجراءات(٥٢).

(٥٠) دكتور حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، ص٥٤٠.

(٥١) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥١١.

Cass. Crim. 17, Juin, 1964, J.C.P. 1964, 4, 10.

(٥٢) انظر: Cass. Crim. 28 Fev. J.C.P. 1974. 4. 134. 13. Fev. 1975 B. No. 53, 16, Juin, 1981, J.C.P. 1982. 2. 19838. Note, Champon

المبحث الثالث
الشروط المتعلقة بشكل أمر الندب

يتعين لصحة ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق أن يشتمل أمر الندب الصادر له من المحقق، على عدة شروط شكلية. من هذه الشروط ما يتطلب القانون توافرها صراحة، ومنها ما يجري العمل على اشتراط وجوده في أمر الندب، لحاجة التطبيق القانوني إليه للدرجة التي يؤدي تخلفه، أن يصبح أمر الندب معرضا للبطلان.

أولا: أن يكون لأمر الندب أصل مكتوب:

يشترط في أمر الندب للتحقيق أن يكون مكتوبا، لأن الندب إجراء من إجراءات التحقيق، وإجراءات التحقيق يجب إثباتها بالكتابة. وعليه لا قيمة للندب إن صدر لمأمور الضبط القضائي شفاهة، أو بالهاتف، قبل أن يكتب، إذ أن كتابته تعتبر العنصر الأساسي لوجوده. فإذا تمت كتابته من قبل المحقق فلا مانع من أن يبلغ به مأمور الضبط القضائي هاتفيا، متى دعت إلى ذلك ضرورة الإسراع في تنفيذه، بخلاف ما لو تم التبليغ قبل كتابته فإن التبليغ يكون قد تم عن شيء معدوم(٥٣)، وبالتالي يكون كل ما اتخذ من إجراء بناء على هذا التبليغ باطلا، حتى ولو شهد المحقق بأنه أذن لمأمور الضبط القضائي الذي باشره شفاهة(٥٤)، أو أن أمر الندب الشفهي قد تم إثباته بدفتر الإشارات التلفونية عند التبليغ به، بخلاف ما لو وجد له أصل مكتوب(٥٥) ثم فقد من ملف الدعوى، حيث يكفي أن تتأكد المحكمة بالتحقيق أن ثمة أمرا مكتوبا قد صدر من قبل(٥٦).

(٥٣) دكتور عبدالوهاب حومد، المرجع السابق، ص٥٨.

(٥٤) حكم محكمة النقض المصرية ٣١/ ١٢/ ١٩٣٤ القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٠٦ ث ٤٠٦ و٢٢/ ١١/ ١٩٣٨ القواعد القانونية ج١ رقم ١١٢ ص٩٨ و١٢/ ٢/ ١٩٤٥ مجموعة القواعد ح٦ رقم ٥٠١ ص٦٤٤.

(٥٥) حكم محكمة النقض المصرية ١٧/ ١/ ١٩٤٤ القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٨٨ ص٣٨٥.

(٥٦) حكم محكمة النقض المصرية ١٧/ ١٠/ ١٩٥٥ أحكام النقض س٦ رقم ٣٦٥ ص١٢٢٩ و١٢/ ١٠/ ١٩٧٠ س٢١ رقم ٢٣١ ص٩٧٢.

ولم يستثن من شرط الكتابة في أمر الندب للتحقيق، إلا ندب مأمور الضبط القضائي مأمور ضبط قضائي آخر بناء على أمر ندب ثابت بالكتابة صدر له من المحقق، إذ يكفي هنا الإذن الشفهي، على أساس أن من يقوم بالإجراء في هذه الحالة يقوم به باسم المحقق الآمر به لا باسم مأمور الضبط الذي ندبه(٥٧). وكذا الأمر بالنسبة لندب الأنثى لتقوم بالتفتيش متى كان المتهم أنثى وفقا للمادة (٨٢) قانون إجراءات كويتي والمادة (٢/٤٦) إجراءات مصري.

فإن أمر الندب هنا وإن كانت الأنثى المندوبة للتفتيش مأمور ضبط قضائي لا يشترط فيه التدوين وإنما يكفي ندبها شفاهة.

كما يستثنى من شرط الكتابة أوامر الندب الداخلية التي تحدث بين أفراد جهاز التحقيق، مثل الأمر الشفهي الذي يصدر من وكيل النيابة إلى معاون النيابة أو مثال ذلك ما ورد في المادة (٣٧) من قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٣ من النص على جواز ندب معاون النيابة شفهيا عند الضرورة.

والملاحظ أنه رغم إجماع الفقه والقضاء والقانون، على ضرورة إثبات أمر ندب مأمور الضبط القضائي بالكتابة، إلا أنهم لم يشترطوا وجود أمر الندب في يد مأمور الضبط القضائي، وقت تنفيذه للإجراء المندوب له، سواء كان ذلك بعذر أو بدون عذر، بحجة أن القانون لم يتطلب مثل ذلك الشرط، وأن مقتضيات الإسراع في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق تقتضي القيام بها لمجرد صدور أمر الندب فيها كتابة وتبليغه إلى مأمور الضبط القضائي ولو بالهاتف(٥٨).

---

(٥٧) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٧٨/١/٢٣ مجموعة الأحكام س٢٩ رقم ١٥ ص٨٣.

(٥٨) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٦٠/١٠/٣١ أحكام النقض س١١ رقم ١٣٩ ص٧٣٠ و١٩٧١/١١/١٥ س٢٢ رقم ١٥٨ ص٦٥٣ و١٩٤٥/٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٥٠١ ص٦٤٤.
وانظر دكتور محمود مصطفى المرجع السابق ص٢٥١، ودكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٥٠ ص٦٠٨، ودكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٢٧٥.

والملاحظ أن عدم اشتراط كون أمر الندب في يد مأمور الضبط القضائي وقت التنفيذ قد يترتب عليه مساس بالحريات الشخصية. فكثيرا ما يحدث عملا أن يقوم مأمور الضبط القضائي بإحاطة المحقق المختص برغبته في القيام بإجراء من إجراءات التحقيق، فيأذن له المحقق شفاهة. وبعد انتهائه من الإجراء يرسل للمحقق محضر التحريات مرفقا به محضر إجراءات التحقيق ليقوم المحقق بدوره بإصدار الأمر بالإذن. ومثل ذلك المنحى لا شك بأنه يشتمل على جانب كبير من الخطورة الماسة بحقوق المتهم. فمن ناحية يكون ما قام به مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحقيق باطلة لخروجها عن اختصاصه قبل أن يصدر له أمر ندب مكتوب من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يضفي عليها الصحة صدور أمر لاحق له من تلك الجهة. ومن ناحية ثانية قد يؤدي التسامح في عدم اشتراط كون أمر الندب وقت التنفيذ في يد مأمور الضبط القضائي، إلى تشجيع مأموري الضبط على التوسع في ارتكاب ما يرونه من إجراءات، وفق رأيهم الشخصي، اعتمادا على أن المحقق سوف يزودهم بالإذن اللازم لجميع ممارستهم. مثل هذا التوسع قد يمس بحقوق الحرية الشخصية لأفراد المجتمع، ويجب أن يقدم في الأهمية على ما قد يقال بأن القانون لم يشترط وجود الأمر في يد مأمور الضبط ساعة تنفيذه لإجراءات التحقيق، وخاصة أن هناك الكثير من الشروط لا يتطلبها القانون ولكن يقتضيها واقع التطبيق القانوني السليم. والقول بأن مثل هذا الشرط قد يعرقل إجراءات التحقيق، يجب ألا يؤخذ به كعذر في جميع الحالات، وإنما هو أمر نسبي يجب أن يترك لتقدير محكمة الموضوع. فشرط وجود أمر الندب في يد مأمور الضبط القضائي عند التنفيذ يجب أن يكون هو الأصل. وأن عدم وجوده في يده وقت التنفيذ هو الاستثناء الذي يحتاج إلى عذر تقدره محكمة الموضوع وفقا لقاعدة أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأن العدالة لا يضرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على الحريات الشخصية.

ثانيا: أن يكون أمر الندب صريحا:

يجب أن تكون صياغة أمر الندب معبرة عن اتجاه إرادة المحقق إلى الندب لذا

يجب أن تكون عباراته واضحة جلية لا لبس فيها، إلا أن ذلك لا يعني وجوب أن يصاغ على نحو معين أو بعبارات خاصة، وإنما يكفي أن تكون عباراته مفهومة وصريحة في إرادة الندب دون غموض يدعو إلى الاختلاف أو التأويل، ولذلك لا يعتد بالندب الضمني. كما لا يعتبر ندبا للتحقيق مجرد إحالة المحقق الأوراق للشرطة للاستعلام عن شفاء المجني عليه، أو لأجل سؤال المبلغ أو المشكو، أو لإتمام أي إجراء استدلالي، وفي مثل هذه الأحوال يكون جميع ما يقوم بتحريره مأمور الضبط القضائي من وقائع عبارة عن محاضر جمع استدلال لا محاضر تحقيق(٥٩).

ثالثا: أن يكون أمر الندب موقعاً عليه من النادب:

إن مجرد إثبات أمر الندب كتابة وبنص واضح وصريح لا يكفي لأن ينتج آثاره القانونية، وإنما يشترط لكي يعتبر أمر الندب ورقة رسمية تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها، أن يكون موقع عليها من المحقق الذي أصدرها، حيث إن التوقيع هو الذي يدل على شخصية مصدر أمر الندب(٦٠). ومتى ذيلت الورقة بتوقيع المحقق لا يشترط أن يكون نص أمر الندب قد كتب بخط المحقق ذاته، كما لا يشترط أن يوقع على أمر الندب كاتب التحقيق إلى جانب توقيع المحقق. إذ أن هناك فرقا بين إجراءات التحقيق التي يستلزم القيام بها تدوين محاضر يمكن أن

(٥٩) دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٣٧٥؛
دكتور محيي الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٣٨، ص٢٦٨؛
دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٦٥٠ ص٦٠٩، وانظر كذلك إلى حكم محكمة النقض المصرية ١٩/١/١٩٧٠ أحكام النقض س٣١ رقم ٣٢ ص١٣٧.

(٦٠) نص على هذا الشرط المشرع الجزائي في المادة ٢/١٣٨ من قانون الإجراءات، والمادة ٢/١٦٦ إجراءات مغربي، وقد تطلب المشرع الفرنسي في المادة ٢/١٥١ من قانون الإجراءات أن يضع مصدر الندب ختمه إلى جانب التوقيع على أمر الندب Cass. Crim. 12, Oct. 1972, J.C.P. 1972. 4. 258 دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٥٠ ص٦٠٩؛ وانظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض المصرية ٧/٢/١٩٦٧ أحكام النقض س١٨ رقم ٣٤ ص١٧٤.

يصرف تدوينها فكر المحقق عن مجريات التحقيق، كسماع الشهادة واستجواب المتهم ومواجهته بالشهود، وإجراءات المعاينة وغيرها من الإجراءات التي تحتاج تدريبيا إلى مصاحبة كاتب التحقيق ليتولى التدوين وبالتالي يجب أن يوقع الكاتب فيها على أوراق تلك المحاضر إلى جانب المحقق وبين أوامر التحقيق التي منها أمر الندب فهي إجراءات لا يصرف تدوينها فكر المحقق عن مهمته الأصلية، وليس هناك ما يدعو إلى أن يصاحبه كاتب يوقع معه عليها(٦١).

رابعا: كتابة تاريخ صدور أمر الندب:

أمر الندب ورقة رسمية توجب القواعد العامة على من يصدرها، كتابة التاريخ الذي صدرت فيه، لمعرفة الوقت الذي بدأت فيه هذه الورقة تنتج آثارها القانونية(٦٢)، على نحو يقطع تقادم الدعوى العمومية، وتحديد الوقت الذي وقع فيه الإجراء من قبل مأمور الضبط، وهل تم الإجراء قبل صدور الأمر أم بعده؟ وإذا كان الأمر قد حدد أجلاً معينا لتنفيذ الإجراء، فهل جاء التنفيذ أثناء ذلك الأجل أم بعد انتهائه؟ وإذا كان أمر الندب قد حدد تاريخاً معيناً للتنفيذ، لزم التقيد بهذا التاريخ واعتبار هذا التاريخ بداية لحساب المدة المقررة لتنفيذه. كما يعتبر تحديد تاريخ أمر الندب مهماً في تحديد ما إذا كان مَنْ أصدره مختصا بالدعوى وقت صدوره أم لا. من هنا جاءت أهمية ذكر تاريخ صدور أمر الندب، واعتباره من البيانات الأساسية التي نصت على وجوب ذكرها معظم التشريعات، من ذلك ما جاءت به المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الفرنسي والمادة (١٦٦) من قانون الإجراءات المغربي حيث اعتبرت التاريخ من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الندب(٦٣). ويجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق أن

(٦١) دكتور محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، رقم ٢٣٨ ص٢٦٨، ودكتور حامد مرسي طنطاوي رقم ٣٣٦ ص٥٧٣، المرجع السابق، ودكتور محمد آل عياد الحلبي، المرجع السابق ص٣١٦.

(٦٢) دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٥٠، ص٦٠٩.

(٦٣) دكتور حامد مرسي طنطاوي، المرجع السابق، رقم ٣٣٤ ص٥٦٨. دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص٦١٠.

يثبت في تقريره كتابة ساعة تنفيذ الإجراء وتاريخه للتأكد من أن أمر الندب قد نفذ في المدة المحددة لتنفيذه(٦٤).

خامسا: أن يشتمل أمر الندب على بيانات تحدد مصدر الأمر،

والمتهم والتهمة والإجراء المطلوب:

من البيانات الجوهرية التي يرتب إغفالها أو تجهيلها بطلان الندب بيان اسم مصدر أمر الندب(٦٥) ووظيفته لمعرفة ما إذا كان مختصا بإصدار الندب أم لا، وبيان اسم المتهم المقصود بالإجراء، سواء كان ما ورد في أمر الندب اسمه الحقيقي أو اسم الشهرة مادام الاسم المذكور في الأمر يدل فعلا على الشخص المقصود بالإجراء(٦٦).

ومن البيانات الجوهرية ذكر نوع الجريمة المسندة للمتهم واسمها ونوع الإجراء المطلوب(٦٧). فلا يجوز للمحقق أن يأذن لمأمور الضبط القضائي بضبط جريمة مستقبلة لأن سلطته يجب ألا تتعدى جريمة محددة ارتكبها متهم معين. كما يجب أن يتضمن الأمر بيان نوع الإجراء المطلوب والغرض منه، دون ضرورة التقيد بصيغة معينة، فقد تستعمل عبارة (بحثا عن المخدر) بمعنى ضبطه(٦٨).

ويجب أن يتضمن أمر الندب أيضاً عنوان المتهم بتحديد المدينة والمنطقة التي

---

(٦٤) دكتور محمد آل عياد الحلبي، المرجع السابق، ص٣٣٢؛ ودكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٣٨ ص٢٦٦.

(٦٥) دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٥٠ ص٦٠٩؛ دكتور حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ١٩٨٢ ج١ رقم ١٤٣ ص٣٢٨؛ انظر حكم محكمة النقض المصرية ١٩٨١/١٢/٢٠ أحكام النقض س٣٢ رقم ٢٠٨ ص١١٦٨.

(٦٦) راجع دكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٣٧٦؛ وانظر Champon, Op, Cit. No 550, p. 536.

(٦٧) دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٥٠ ص٦٠٩؛ وانظر حكم محكمة النقض المصرية ١٩٧١/٣/٨ أحكام النقض س٢٢ رقم ٥٤ ص٢٢٠.

(٦٨) محكمة النقض المصرية ١٩٧٠/١/١٩ أحكام النقض س٢١ رقم ٣٢ ص١٣٧.

يقع فيها منزله، وعند إرادة تفتيش مسكن المتهم يجب تعيين المسكن المراد تفتيشه تعيينا نافيا للجهالة. وإذا ورد الأمر بتفتيش مسكن المتهم دون تحديد وكان له أكثر من مسكن شمل الأمر كل مسكن مهما تعدد. وإذا حدد مصدر الأمر بعض المساكن الواردة في محضر التحريات دون بعضها الآخر، وجب في هذه الحالة على مأمور الضبط المنتدب أن يتقيد بهذا التحديد وإن جاز له الاكتفاء بتفتيش بعضها دون الزيادة(٦٩).

ولم يشترط القانون ذكر اسم المأمور بالندب وإنما يكفي تحديده بوظيفته. فالأمر إما أن يصدر بصورة عامة وفي هذه الحالة يجوز لكل مأمور من مأموري الضبط القضائي يشتغل بهذه الوظيفة أن ينفذه. أو أن يوجهه إلى مأموري جهة اختصاص معينة، وفي هذه الحالة يكون لكل مأمور من مأموري الضبط القضائي العاملين في هذه الجهة أن يقوم بتنفيذه(٧٠).

ويجوز للمحقق أن يذكر اسما معينا من رجال الضبط القضائي ليتولى أمر الندب، وفي هذه الحالة يجب على المأمور الذي عين اسمه بأمر الندب أن يقوم بتنفيذه بنفسه، وإلا اعتبر الندب باطلا(٧١)، ما لم يكن أمر الندب قد أجاز له صراحة أن يندب غيره(٧٢).

سادسا: أن يكون أمر الندب مسببا في بعض الحالات:

لا يلزم القانون بصفة عامة المحقق أن يسبب أمر الندب الصادر بسؤال المتهم، أو تفتيشه أو سماع الشهادة وغيرها من إجراءات التحقيق، إذ يفترض أن

(٦٩) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥٤/٦/٧ أحكام النقض س٥ رقم ٢٣٩ ص٧٢٤.

(٧٠) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٦٩/٦/١٦ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ١٧٨ ص٨٩٠.

(٧١) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٦١ ص٢٦٥.

(٧٢) دكتور عبدالوهاب حومد، المرجع السابق ص٥٨؛ وانظر إلى حكم محكمة النقض المصرية ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س٢٦ رقم ٦١ ص٢٦٥.

المحقق لا يرى مباشرة التحقيق قبل التأكد من وجود مبررات تدعو إليه[٧٣]، إلا أنه زيادة في الحيطة وخاصة في الندب لبعض إجراءات التحقيق الماسة بحرمة خصوصيات المتهم، كتفتيش مسكنه، أو أمر الاطلاع على مراسلاته، أو مراقبة أو تسجيل محادثاته التلفونية، أو غيرها من وسائل الاتصال، ترى بعض القوانين ضرورة اشتراط تسبيب أمر الندب الصادر بها. ومن هذه القوانين قانون الإجراءات المصري الذي استحدث إدخال هذا الشرط في المواد (٩١ - ٩٥ - ٢٠٦) بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ مستلهما ذلك الحكم من مبادرة المشرع الدستوري في المادتين ٤٤ و ٤٥ من الدستور المصري اللتين نصتا على وجوب تسبيب الأوامر الصادرة بدخول المساكن وتفتيشها، وكذا الأمر الخاص بالاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية، والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال أو رقابتها أو مصادرتها.

لا شك أن اشتراط مثل هذا التسبيب وخاصة في الندب بتنفيذ الإجراءات التي تعرض أدق خصوصيات المتم للانتهاك والمراقبة يعد أمراً مستحسنا لا بأس بأن يضاف إلى جانب الضمانات القانونية المتطلب توافرها أثناء التحقيق[٧٤].

ولا يقصد بالتسبب هنا ضرورة صياغته صياغة خاصة، أو أن يأتي على نحو ما يتبع في تسبيب الأحكام، وإنما يكفي أن يكون الأمر مشتملا على السبب الداعي إلى الأخذ به، بناء على ما تم إثباته في محضر التحريات من دواعٍ يرى المحقق بأنها أسباب موضوعية تفيد في كشف الحقيقة، أي أن الأمر يجب أن يستمد أسبابه من وجود القرائن الدالة على الأخذ به، بالقدر الذي يمكّن القضاء من رقابة المحقق[٧٥] ويدعو إلى الثقة بأن الإجراء كان قائما وقت اتخاذه على أسباب جدية لا على مجرد احتمالات أو ظنون[٧٦].

(٧٣) دكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٣٨ ص٢٦٨ وما بعدها.
(٧٤) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص٣٦٦.
(٧٥) حكم لمحكمة النقض المصرية ٢٢/ ٤/ ١٩٧٣ أحكام النقض س٢٤ رقم ١١٢ ص٥٤٤.
(٧٦) دكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٣٨ ص٢٦٩.

الفصل الثالث
آثار الندب للتحقيق

إذا توافر لأمر الندب شروط صحته، تعين على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق، أن ينفذ ما جاء به، في نطاق سلطة المحقق الذي أصدر الندب، لأن المندوب يستمد صفته من صفة النادب، والقاعدة أن الأصيل لا يمنح النائب أكثر مما يملك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجوز للأصيل الذي أصدر أمر الندب، أن يذكر فيه بعض القيود، ويجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب، أن يلتزم بها ساعة قيامه بتنفيذ الإجراء موضوع الندب. وعليه سوف نتناول آثار الندب للتحقيق في مبحثين، نحدد في الأول القيود التي تحكم التحقيق الابتدائي عامة، وفي الثاني القيود التي يضعها المحقق للمندوب في أمر الندب.

المبحث الأول
الالتزام بالقواعد المتبعة
في التحقيق الابتدائي

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق ليس أكثر من أن النادب وهو صاحب السلطة في التحقيق الابتدائي، قد فوض سلطته في إجراء، أو أكثر من إجراءات التحقيق في قضية معينة، إلى مأمور ضبط قضائي، ليباشرها بدلاً عنه. ولما كان الأصيل كما ذكرنا لا يستطيع أن يمنح الوكيل أكثر مما يملك، وأن الوكيل لا يجوز له ما لا يجوز للأصيل. وبما أن القانون يوجب على المحقق أن يلتزم أثناء مباشرته لسلطة التحقيق بقواعد إجرائية معينة. وجب على من يندبه المحقق للتحقيق من مأموري الضبط القضائي أن يتقيد بذات الإجراءات أثناء مباشرته للتحقيق، بناء على أمر الندب الصادر له من المحقق، وعليه يجب أن يلتزم بالقواعد التالية:

أولا: الالتزام بالقواعد الإجرائية الشكلية:

هناك قواعد إجرائية شكلية يجب أن يراعيها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق الابتدائي، وعند إصداره أمر بندب مأمور ضبط قضائي لمباشرة التحقيق بدلا عنه يجب على مأمور الضبط المنتدب أن يباشر التحقيق ملتزماً بنفس تلك القواعد فيجب عليه أن يحرر محضراً يدون فيه ما قام به من إجراء، فتدوين محضر في إجراء من إجراءات التحقيق يعد أمراً جوهريا، يترتب على إغفاله بطلان ذلك الإجراء واعتباره من أعمال جمع الاستدلالات(٧٧).

كما يلزم عليه في الإجراءات التي يمكن أن يصرف تدوينها فكر المحقق عن مجريات التحقيق كإجراءات التفتيش، أو سماع الشهود، أو المعاينة، أن يستعين بكاتب، يدون محضر التحقيق، ويلزم أن يوقع الكاتب إلى جانب توقيعه على ما دونه من أوراق تلك المحاضر، فإن لم يوقع الكاتب على ما دونه من أوراق، لم يرق ذلك المحضر إلى محضر تحقيق واعتبر من محاضر جمع الاستدلالات(٧٨) وتشير المادة ٨٧ من قانون الجزاءات الكويتي إلى كاتب التحقيق وتتقيد النيابة العامة بلزوم وجوده أثناء التحقيق، وعند انتقال وكيل النيابة خارج مكتبه ولم يتمكن من اصطحاب كاتب يكلف ضابط الشرطة أو المحقق بكتابة التحقيق بعد أن يحلفه اليمين القانونية. أما بالنسبة لمحققي وزارة الداخلية فللأسف درجوا على قيام المحقق بالتحقيق والتدوين في آن واحد فيما عدا رؤساء التحقيق.

ويجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب لسماع الشهادة، إن يستهل عمله بتحليف الشاهد، وإلا بطل عمله بوصفه إجراء تحقيق واعتبر عملاً من أعمال جمع الاستدلالات(٧٩).

---

(٧٧) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص٦٠٨، ودكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص٣٧٢، وانظر حكم محكمة النقض المصرية ١٩٧٢/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١١٢ رقم ٢٠٩ ص٩٣٦.

(٧٨) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥٥/٤/١٢ مجموعة الأحكام س٦ رقم ٢٦ ص٨٥١ راجع: Merle et Vitu, II, No. 114, p. 359, Stefani Levassuer et Bouloc, No. 517, p. 535

(٧٩) المادة ٩٩ إجراءات كويتي والمادة ٢٨٣ إجراءات مصري والمادة ١٥٣ إجراءات فرنسي؛ وانظر الدكتور عبدالوهاب حومد، المرجع السابق ص٢٣٤.

وإذا انتدب لتفتيش منزل المتهم وجب عليه وفقاً للمادة (٨٥) إجراءات كويتي أن يجري التفتيش نهاراً، وبعد الاستئذان ممن يشغل المكان، ما لم توجد ظروف تستوجب الاستعجال. ويجب عليه وفقا للمادة (٩٢) إجراءات مصري ألا يدخل المسكن للتفتيش إلا بحضور المتهم، أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. فإن تعسف في إجراء التفتيش مهملا هذه القواعد دون مبرر جاز للمحكمة أن تبطل ما قام به بناء على ما ثبت لديها من تعسف.

وإذا كان القانون يلزم المحقق قبل قيامه بمباشرة إجراء معين استصدار إذن من جهة معينة، وجب على مأمور الضبط القضائي المنتدب أن يحصل على ذلك الإذن، قبل قيامه بمباشرة الإجراء. فإن تجاهل مأمور الضبط المنتدب ذلك الإذن، بطل ما قام به من إجراءات. ومن هذا القبيل ضرورة استصدار إذن من القاضي الجزئي قبل تفتيش منزل غير المتهم المادة (٩٣) إجراءات مصري، أو تفتيش غير المتهم المادة (٩٤) إجراءات مصري. واستصدار مثل ذلك الإذن من القاضي الجزئي ضروري أيضاً قبل القيام بضبط الرسائل، أو الخطابات من مكاتب البريد، وكذا الجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، ونفس الأمر بالنسبة لمراقبة المكالمات السلكية واللاسلكية وتسجيلها(٨٠).

ثانيا: الالتزام بقواعد حماية الحرية الشخصية والآداب العامة:

تنظم القوانين الإجرائية كثيراً من الضمانات، التي تكفل بها حماية الحرية الشخصية، في إطار موازنة عادلة بين مقتضيات قرينة البراءة، التي يجب أن تراعى تحقيقا لمصلحة المتهم في مراحل الاتهام، وبين متطلبات حماية مصلحة التحقيق، في تطبيق بعض الإجراءات الجنائية الماسة بالمتهم، مراعاة لمصلحة المجتمع في كشف الجريمة. وإذا كان القانون تحقيقا لهذه المصلحة العامة قد رسم شكل إجراءات التحقيق التي تتخذ حيال المتهم بغية الوصول لكشف الحقيقة، ففي

(٨٠) Crim. 12 Juin, 1952, Bull, No. 153 وهو ما تنص عليه المادة (٩٥) من قانون الإجراءات المصري.

المقابل قيد كيفية مباشرة هذه الإجراءات بضمانات كثيرة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وإلزام سلطة التحقيق المتمثلة في المحقق القانوني ضرورة مراعاة هذه الضمانات عند مباشراته لإجراءات التحقيق، وإلا وصم الإجراء الذي لم تراع فيه هذه الضمانات بالبطلان. فإذا ما نقل المحقق سلطته في إجراء ما بواسطة إصدار أمر ندب لأحد مأموري الضبط القضائي، لزم هذا المأمور أن يباشر الإجراء مع مراعاة نفس الضمانات التي أوجب القانون أن يراعيها المحقق. فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يعمد في تحقيقه إلى خداع المتهم باستعمال الطرق الاحتيالية، أو الكذب على نحو يضلل المتهم، ولو كان غرضه من ذلك الوصول إلى كشف الحقيقة. فالوصول إلى الحقيقة يجب أن يكون بأساليب مشروعة، قائمة على وقائع ثابتة، يعجز المتهم عن دفعها بما أعطى من ضمانات يمكن بها أن يدفع عن نفسه التهمة أثناء التحقيق، وإلزام مأمور الضبط القضائي بعدم استعمال الخديعة أو الطرق الاحتيالية، و يجب ألا تقتصر ضرورة مراعاتها مع المتهم فقط، وإنما يجب مراعاتها أيضا مع الشهود عند سماع شهادتهم، ومع الخبراء الذين ينتدبون لإكمال التحقيق(٨١).

فمن الوسائل غير المشروعة في التحقيق استعمال الوعد، أو الإغراء مع المتهم أو الشاهد، أو الإيحاء له بالإجابة، أو إخافته، أو استعمال الإكراه المادي أو المعنوي معه بغرض انتزاع الإقرار منه(٨٢).

ويلتزم مأمور الضبط بعدم تحليف المتهم لليمين(٨٣). وإذا توصل إلى أن هناك شبهة قوية بأن أحد الشهود يدور حوله الاتهام، وجب عليه عدم الاستمرار في سماع شهادته كشاهد وإلا اعتبر استمراره في سماع شهادته استجوابا باطلا(٨٤). كما

(٨١) دكتور نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٧٤٩ ص٦٩٠؛ وانظر كذلك حكم محكمة النقض المصرية ٢٥/ ١٢/ ٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ٣٣٠ ص١٤٧٣.

(٨٢) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص٣٢٠.

(٨٣) Crim. 6, Janv. 1923, I. 185, Note, Roux؛ انظر دكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص٤٣٧.

(٨٤) دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق رقم ١٧٨ ص٢٩٨ وص٥١١ من نفس المرجع.

يجب على المأمور المنتدب أن يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه خلال مهلة محدودة(٨٥). ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يستعمل مع المتهم إحدى الوسائل العلمية الحديثة، مثل استعمال العقاقير المخدرة، أو جهاز كشف الكذب، أو التنويم المغناطيسي، أو الفحوص المخبرية، أو غيرها من الوسائل التي تخرج المتهم عن صمته فالقانون يحترم سكوت المتهم، ولم يأخذ به كدليل على الإقرار أو الرضاء بما نسب إليه من اتهام(٨٦).

كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استعمال الكلب البوليسي في تخويف المتهم ليصل إلى إقراره بالتهمة(٨٧). كما يلزم على مأمور الضبط المنتدب للتفتيش، مراعاة قواعد حماية الآداب العامة، فلا يجوز له التعسف مع المتهم إلى درجة تهدر سلامة جسمه، أو المساس بإحدى عوراته. وإن شك بأن المتهم يخفي في موضع عورته ما يثبت إدانته، وجب عليه اللجوء إلى ندب طبيب بوصفه خبيرا يمكنه القيام بتقديم خبرته في ضبط ذلك الدليل الذي لا يستطيع القيام به الشخص العادي(٨٨).

وإذا كان المتهم أنثى وتطلب الأمر تفتيشها، لزم عليه أن ينتدب أنثى لتقوم بإجرائه، فإن تجاهل هذه الضمانات وقام بإجراء التفتيش بنفسه، في أماكن يعد لمسها مساسا بعورة الأنثى، اعتبر ما قام به من إجراء باطلا لا يمكن التعويل عليه لمساسه بعورة الأنثى(٨٩).

---

(٨٥) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، والوثيقة رقم (١) تحت مسمى /A conf 56 CRR التي عرضت على المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في يوليو سنة ١٩٧٥.

(٨٦) دكتور محمد نجيب حسني رقم ٧٥٠ ص٦٨٩ المرجع السابق، وانظر كذلك دكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص٣٢٢.

(٨٧) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٤٩/٩/٢٢ مجموعة الأحكام س٩ رقم ٣٢ ص٨٧ و/ ١٩٦٩/٢ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٤٥ ص٢٠٧.

(٨٨) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٧٦/١/٤ مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ١ ص٩.

(٨٩) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٧٩/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض س٣٠ رقم ١٢٥ ص٥٨٨ و١٩٦٧/١٠/١٦ مجموعة الأحكام س١٨ رقم ١٩٥ ص٩٦٥.

المبحث الثاني
تقيد المندوب بما جاء في أمر الندب

الأصل في الندب أن يلتزم المندوب بجميع القيود التي يحددها النادب في أمر الندب، سواء ما كان يتعلق منها بموضوع الندب، أو بالغرض منه، أو بالشكل الذي يجب اتباعه عند التنفيذ، أو الأجل المحدد لتنفيذه، فإن تجاوز تلك القيود زالت صفته وبطل عمله(٩٠).

أولا: تقيد المندوب بموضوع الندب:

١- الأصل أن أمر الندب الصادر عن المحقق إلى مأمور الضبط القضائي لا يعطي مأمور الضبط من سلطة التحقيق أكثر مما حدد له المحقق من إجراء أو أكثر في أمر الندب، أي أن اختصاص مأمور الضبط في التحقيق ينحصر فقط في الإجراء الذي يحدده له المحقق في أمر الندب. فإذا انتدبه لمراقبة أو تسجيل مكالمات المتهم التليفونية، لا يجوز له بناء على هذا الندب أن يفتش المتهم، أو يفتش المكان. وإذا انتدب إلى تفتيش المتهم لا يجوز له أن يفتش مسكنه بناء على أمر تفتيشه(٩١) ما لم يسفر عن تفتيشه ضبط أشياء تمثل حيازتها جريمة أخرى. ففي هذه الحالة يجوز أن يفتش مسكنه بناء على حالة التلبس التي توافرت لا بناء على أمر الندب السابق(٩٢).

وإذا انتدب مأمور الضبط إلى تفتيش منزل معين للمتهم، لا يجوز له أن يفتش منزلا آخر مملوكا للمتهم، كما لا يجوز له بناء على الندب أن يفتش المتهم، أو

(٩٠) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٣٠٣ ص٣٩١.

(٩١) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٤١/١/٢٧ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٩٤ ص٣٦٨.

(٩٢) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٦٨/٦/٢٤ مجموعة الأحكام س١٩ رقم ١٥٢ ص٧٥٧.

من يوجد معه في المنزل، ما لم تقم أثناء تفتيش المنزل قرائن قوية ضد المتهم أو ضد شخص موجود معه بأنه يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة (المادة (٨٤) إجراءات كويتي والمادة (٤٩) إجراءات مصري).

كما أن الأمر بتفتيش المتهم لا يقتضي القبض عليه، إذ أن التفتيش لا يستدعي القبض متى امتثل المتهم لأمر التفتيش ما لم تدع حاجة إتمام أمر التفتيش إلى الحد من حرية الشخص للتمكن من تفتيشه كأن يرفض الامتثال للإذن بتفتيشه فيضطر مأمور الضبط المنتدب إلى القبض عليه ثم تفتيشه، إذ أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا(٩٣).

الاستثناءات القانونية من تقيد المندوب بما جاء في أمر الندب

إن الأخذ بقاعدة لزوم تقيد مأمور الضبط القضائي المنتدب بما جاء في أمر انتدابه بصفة مطلقة، قد يلحق الضرر بمصلحة التحقيق، لذا نصت بعض التشريعات الجنائية، على جواز مباشرة مأمور الضبط القضائي استثناء في حالة الضرورة لأي إجراء من إجراءات التحقيق، وإن لم يرد له الإذن بمباشرتها في أمر الندب، حتى ولو كان ذلك الإجراء هو الاستجواب. من ذلك ما جاء في المادة (٧١) من قانون الإجراءات المصري في فقرتها الثانية بأنه «وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت، متى كان متصلا بالعمل المنتدب له، ولازما في كشف الحقيقة»(٩٤).

يتضح من النص السابق أن القانون يشترط لإعمال هذا الاستثناء ثلاثة شروط:

١- توافر حالة الضرورة التي تسوغ الخروج على حدود الندب، وهي الخشية من أن يؤدي فوات الوقت إلى استحالة مباشرة الإجراء مستقبلا فتضيع الحقيقة.

(٩٣) دكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٤١ ص٢٧١.

(٩٤) لم يرد في القانون الكويتي مثل هذا الاستثناء رغم الحاجة العملية إليه في حالات ضرورية الاستعجال خشية فوات فرصة القيام بالإجراء مستقبلا.

وحالة الضرورة التي تبرر الخروج على حدود الندب يجب أن تكون واضحة وأن تفسر في أضيق نطاق ممكن.

فضرورة الاستعجال بقصد كشف الحقيقة قبل فوات الوقت، هي التي جعلت المشرع يرجح المصلحة العامة، وهي حق الدولة في العقاب، على ضمانات فاعلية التحقيق. وتقدير هذه الضرورة متروك في أول الأمر لمأمور الضبط القضائي المنتدب تحت رقابة المحقق الذي أصدر الندب ثم لتقدير محكمة الموضوع(٩٥). ومن أمثلة ذلك انتداب مأمور الضبط القضائي لتفتيش المتهم، أو القبض عليه، فيرى المتهم مريضا ويخشى تدهور حالته، أو موته مما يعطل سير العدالة، أو أن تضيع الحقيقة، فيكون من الملائم الإسراع في استجوابه، أو أن يكون المجنى عليه مصابا في مقتل فيرى من الضروري مواجهة المتهم به.

٢- أن يكون الإجراء الذي خرج به المندوب عن حدود ندبه متصلا بالعمل الذي ندب له، ولازما في كشف الحقيقة بالنسبة لهذا العمل. فما يقوم به المندوب من عمل خارج عن حدود ندبه لا يكتسب صفة المشروعية إلا إذا جاء بمناسبة قيام المندوب بالعمل الذي ندب له أصلا. فإن اقتصر عمل المندوب على الإجراء الخارج عن حدود ندبه بطل عمله كإجراء تحقيق ولو توافرت في تقديره حالة الاستعجال التي يخشى فيها فوات الوقت في إجرائه مستقبلا. ذلك أن اقتصار المندوب على مباشرة العمل الاستثنائي دون مناسبة مباشرة العمل الذي ندب له أصلا، يفيد أن مأمور الضبط القضائي هو الذي تولى تحديد اختصاصه بنفسه(٩٦). والقانون لا يجيز له مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا في حالة التلبس.

والنص الذي أجاز له الخروج عن حدود الندب يفترض أن دواعي الخروج وهي حالة الاستعجال قد تم اكتشافها بمناسبة قيامه بالإجراء المنتدب له أصلا.

(٩٥) دكتور عوض محمد، المرجع السابق، رقم ٢٤١ ص٢٧٢.

(٩٦) دكتور محمد نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٥٣ ص٦١٢ الذي أرجع سند هذا محمود الاستثناء إلى نظرية الضرورة في الإجراءات الجنائية. وانظر في نفس الرأي دكتور إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، المرجع السابق رقم ٣٣٨ ص٥٨٢.

فالاختصاص هذا قد منح له استثناء بمناسبة مباشرته للعمل الأصلي، مما يعني أن العمل الاستثنائي يجب أن يأتي لاحقا أو معاصرا على الأقل للعمل الأصلي فيكون الإجراء الذي خرج به مأمور الضبط القضائي على حدود ندبه متمما لكشف الحقيقة في القضية التي انتدب للتحقيق فيها. فمجرد توافر حالة ضرورة الاستعجال، دون توافر عنصر الارتباط بينها وبين العمل المنتدب له لا تكفي لأن يكون الخروج جائزا وإنما يجب أن يقدر مأمور الضبط أن العمل المكلف به لا يمكن أن تكشف الحقيقة فيه دون القيام بالعمل الخارج عن حدود الندب. وتقديره ذلك يخضع لرقابة المحقق ومن بعده محكمة الموضوع(٩٧).

٣- تشترط القواعد العامة في الندب للتحقيق ألا تتجاوز سلطة المندوب حدود سلطة النادب. فيجب أن يكون العمل الذي خرج به مأمور الضبط القضائي عن حدود الندب، داخلاً في سلطة المحقق الذي أصدر ذلك الندب. فإذا كان مأمور الضبط القضائي مندوباً من قبل النيابة العامة لتفتيش منزل المتهم، فلا يجوز له مثلا وفقا للمادة (٩٣) من قانون الإجراءات المصري تفتيش منزل غير المتهم ولو اقتضت ذلك التفتيش حالة الضرورة، لأن النيابة العامة التي أصدرت الندب لا تملك بمفردها إجراء مثل هذا التفتيش، وإنما يجب عليها استصدار إذن مسبب من القاضي الجزئي قبل أن تقوم بهذا التفتيش، ولذا لا يجوز لمأمور الضبط القضائي بمفرده القيام بمثل هذا الإجراء لأنه خارج عن سلطة المحقق الذي ندبه، فما لا يجوز للأصيل لا يجوز للوكيل.

أما القانون الكويتي فعلى الرغم من أنه كما رأينا قد أخذ في موضوع ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق منحى متساهلا من حيث تسامحه في جواز الندب لتحقيق قضية بأكملها، وبجواز الندب في استجواب المتهم، وهما من الأمور التي خالف فيها القانون الكويتي القوانين المقارنة، إلا أنه لم يتناول توضيح الحكم في حالة توافر الضرورة، تلك الضرورة التي تستوجب إسراع تدخل مأمور الضبط

(٩٧) دكتور عوض محمد، المرجع السابق ٢٤١ ص١٧٢.

بمباشرة بعض الإجراءات الخارجة عن حدود ندبه. فقد يحدث عملا أن أمر الندب قد تناول الإذن لمأمور الضبط بإجراء عمل معين من أعمال التحقيق كتفتيش منزل المتهم، وعند مباشرته للتفتيش اكتشف أن المتهم في حالة متدهورة صحيا، تستدعي الإسراع في استجوابه، أو اكتشف بأن هناك أكثر من متهم، وأن أحدهم مشرف على الموت، وأن دواعي كشف الحقيقة في القضية المنتدب لتفتيش منزل المتهم فيها تستدعي استجواب هذا المتهم أو مواجهته مع باقي المتهمين وهو عمل خارج عن حدود أمر انتدابه. فإذا قام بالاستجواب، أو المواجهة فهل يعد عمله من أعمال التحقيق، وفي هذه الحالة ما هو السند القانوني الذي يضفي عليه المشروعية القانونية أم أن عمله يبقى من حيث القيمة القانونية من أعمال الاستدلال وأن ما سمعه لا يخرجه عن كونه شاهدا لما سمع أو رأى كغيره من الحاضرين؟

ثانيا: تقيد المندوب بحدود الغرض من ندبه:

كل أمر ندب تصدره سلطة التحقيق لا بد له من غاية، إذ أن الندب كإجراء لا يقصد إليه كغاية، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، وإذا كانت الغاية العامة المرجوة من وراء أي ندب للتحقيق، هي الوصول إلى التطبيق السليم لسير العدالة. فيلزم إلى جانب تحقيق هذه الغاية العامة، أن يحدد مصدر الندب الغاية الخاصة المرجوة من الإجراء المطلوب مباشرته في أمر الندب وهو البحث عن الدليل الكاشف للحقيقة في الدعوى المتعلق بها أمر الندب بواسطة القيام بمباشرة إجراء معين أو أكثر بغرض الوصول إلى غرض أو غاية معينة يحددها النادب في أمر الندب، فإذا كان أمر الندب يأذن لمأمور الضبط بالتفتيش عن سلاح الجريمة مثلا، وجب عليه أن يبحث عن ذلك السلاح في الأماكن المحتمل أن يخفي فيها هذا السلاح، فإن فتش في أماكن لا يتصور فيها هذا الاحتمال بطل إجراؤه بسبب التعسف، فقد قضت محكمة النقض المصرية ببطلان إجراء قام به مأمور الضبط بناء على أمر صادر له بتفتيش المتهم، وضبط ما لديه من سلاح، فلما أمسكه وتحسس ملابسه من الخارج، وأيقن أنه لا يحرز سلاحا بين طيات ملابسه، ومع ذلك مضى في تفتيش ملابسه الداخلية فعثر في صديريه الأيسر على المخدر المضبوط، في

حين أنه لم يكن مأذونا بالبحث عن المخدر، فإنه لا يصح أخذ المتهم بما أسفر عنه هذا الإجراء الباطل(٩٨).

وقضى في فرنسا بأنه ليس لمفوض الشرطة الذي ندب لتفتيش منزل المتهم، بحثا عن أدلة تتعلق بجريمة معينة، أن يضبط ما يتعلق بجريمة أخرى ما لم يكن ضبطها قد جاء عرضا، وليس نتيجة سعى من جانبه، وإلا بطلت إجراءاته(٩٩).

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم آخر، إلى أن ندب مأمور الضبط القضائي للتفتيش عن السلاح الموجود داخل بيت المتهم، لا يخوله تفتيش الرسائل والكتب الموجودة داخل البيت، ولا تفتيش محفظة نقوده، ولا قلم الحبر الموجود في جيبه(١٠٠).

كما قضت في حكم لها بأن الإذن للتفتيش عن أسلحة قد استنفد غرضه بضبط الخنجر المضبوط، وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر، حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في جيب الصديري، بعد ضبط السلاح المذكور، فإن ما قام به الضابط لاحق لضبط ذلك السلاح، يكون مخالفا للقانون، فإذا ضبط به مخدر يكون الضبط باطلا(١٠١).

من الأحكام السابقة يتضح جليا، موقف القضاء من إبطال أعمال مأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بإجراءات معينة تحقيقا، لغرض معين، وعند تجاوزه ذلك الغرض، قضى باعتبار ذلك الخروج تعسفا في تنفيذ الإذن الصادر له، وانحرافاً به عن غايته، مما ترتب عليه البطلان.

---

(٩٨) حكم لمحكمة النقض المصرية ١٩٧٦/١/٢٦ أحكام النقض س٢١ رقم ٤١ ص١٧٢.

(٩٩) Cass. Crim. 13, Fev. 1925, D. 1925. 1.148. S. 1925.1. 335.

(١٠٠) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥٠/٩/٢٧ مجموعة أحكام النقض س٢ رقم ٨٤ ص٢١٧.

(١٠١) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦١/٦/١٩ مجموعة المبادىء القانونية س١٢ قاعدة ١٨٠٥ ص٨٠٦.

ضبط الجريمة العرضية وسنده القانوني

تستقر أحكام القضاء كما رأينا على إبطال كل عمل يتجاوز به مأمور الضبط القضائي الغرض المحدد له في أمر الندب، باعتبار ذلك التجاوز تعسفا وانحرافا عن الغاية التي ندب إلى تحقيقها، وهذا التعسف والانحراف يمكن أن يظهر جليا في حالة سعي مأمور الضبط القضائي المنتدب وراء الغرض الذي ندب له في أماكن لا يتصور أن توجد فيها، كأن يندب لضبط سلاح، فيفتش محفظة المتهم، أو ملابسه الداخلية، أو قلمه الحبر، وهي أماكن لا يحتمل أن يخفي فيها المتهم ذلك السلاح. فإذا ما عثر على مادة مخدرة داخل هذه الأشياء، بطل إجراء ضبطه للمخدر، لتعسفه في التفتيش، وكذا يظهر التعسف واضحا في حالة استنفاد المندوب الغرض من ندبه، كأن يندب لضبط سلاح الجريمة المكون من خنجر فيضبط ذلك الخنجر، ويستمر في تفتيش محفظة المتهم أو ملابسه الداخلية.

فإذا عثر في داخلها على مادة مخدرة وضبطها بطل إجراء ضبطه لأنه تجاوز الغرض من ندبه وسعى جاهدا إلى ضبط أشياء لم يؤذن بالتفتيش عنها. إلا أن هناك حالات يجوز لمأمور الضبط القضائي المنتدب للتحقيق أن يضبط أشياء فيها خارجة عما أذن له بضبطها في أمر الندب، ولو كانت غير متعلقة بالجريمة التي ندب لمباشرة بعض إجراءات التحقيق فيها، ويكون ذلك الضبط جائزا قانونا وذلك في الحالات الآتية:

أ- الجريمة العرضية:

قد يظهر عرضا أثناء التفتيش، وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، فيجوز في هذه الحالة لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يضبطها، لأن ظهورها له عرضا دون أن يتعسف بالسعي في البحث عنها، في أماكن لا يتصور فيها ضبط الشيء الذي ندب له أصلا، يجعل ضبطه صحيحا، ويشكل جريمة جديدة في حالة تلبس، مثال ذلك، عثور مأمور الضبط القضائي أثناء تفتيشه لمنزل المتهم بالسرقة على قطع من الحشيش، تفوح رائحتها داخل علبة سجائر، قدر أنه قد يوجد بها

جزء من المبلغ المسروق[١٠٢]. فالجريمة العرضية هي التي تظهر لمأمور الضبط القضائي عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع الندب، دون سعي منه يستهدف البحث عنها، ودون تعسف في التفتيش بعد استنفاد الغرض من صدوره. ويمثل ضبط الأشياء التي تظهر لمأمور الضبط عرضاً جريمة تلبس مستقلة، يملك مأمور الضبط القضائي إجراء التحقيق فيها استثناء، بموجب القانون وفقا للمادتين (٤٣ و٨٩) إجراءات ومحاكمات جزائية كويتي، والمادتين (٣٤ و٥٠) إجراءات جنائية مصري المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، والمواد من ٣٣ إلى ٤٣ جنايات فرنسي، حيث إن القانون يعطي مأمور الضبط القضائي اختصاصا استثنائيا، بمباشرة التحقيق في الجرائم التي يتم ضبطها في حالة تلبس. فيكون السند القانوني، في ضبط الجريمة العرضية المتلبس بها هو القانون، وليس أمر الندب الذي اكتشفت الجريمة المتلبس بها بمناسبة تنفيذه[١٠٣].

ب - ضبط أشياء تكشف الحقيقة في جريمة أخرى:

قد تسفر نتيجة التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي المنتدب، عن ضبط أشياء تظهر عرضا تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى. فقد أجازت المادة (٨٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والمادة (٥٠) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المصري لمأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش، ضبط الأشياء التي تظهر له عرضا أثناء تنفيذ ذلك التفتيش، متى كانت هذه الأشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى غير تلك التي ندب لإجراء التفتيش بشأنها.

ولكي لا يعد مأمور الضبط القضائي المنتدب، قد خرج في ضبطه لهذه الأشياء عن الغرض الذي ندب له، يجب أن يكون اكتشافه للأشياء المتعلقة في

(١٠٢) محكمة النقض المصرية ١٩٦٢/٦/٢٧ مجموعة الأحكام س١٤ رقم ٩٠ ص٤٦٠ و١١/٥/١٩٦٥ مجموعة الأحكام س١٦ رقم ٩١ ص٤٥٢.

(١٠٣) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥٠/١١/٢٨ أحكام النقض س٢ رقم ١١٩ ص٣٢٢.

الجريمة الأخرى، قد جاء عرضا وبدون سعي منه بصورة تجعله متعسفا في إجراء ضبطه لهذه الأشياء(١٠٤).

كما يشترط لصحة هذا الضبط، أن يكون مأمور الضبط المنتدب قد وصل إلى علمه مسبقا وقوع الجريمة المتعلق بها هذه الأشياء، وأن من شأن ضبطها كشف الحقيقة في هذه الجريمة. فإن لم يكن يعلم بها مسبقا بطل إجراء ضبطها لتخلف شرط أساسي من شروط العمل الإجرائي وهو حسن نية القائم به، والمتعلق في كشف الحقيقة في جريمة وقعت، حتى ولو كان سبب الإباحة قد توافر فعلا وهو أن الجريمة قد وقعت قبل ضبطه هذه الأشياء. لأن عدم علمه بالجريمة قبل الضبط يفيد بأنه لم يكن يهدف بهذا الضبط تحقيق أغراض مشروعة تكشف الحقيقة في جريمة أخرى. وهذا يدل على أن ضبط هذه الأشياء، جاء نتيجة تعسف منه، جعل تصرفه موسوما بالخروج عن الغرض الذي انتدب له، فيكون إجراؤه باطلا، ولا يصحح من هذا البطلان أن يكون ضبطه لهذه الأشياء قد جاء نتيجة لاستدلالاته التي تفيد أن هذه الأشياء متعلقة في كشف جريمة ستقع مستقبلا.

فلا يجوز في إجراءات التحقيق أن تتم بمناسبة جريمة سترتكب مستقبلا. ومسألة تقدير ما إذا كان ضبط الجريمة العرضية، أو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، قد جاء عرضا، فيعتبر إجراء صحيحا، أو أنه جاء نتيجة لسعي مأمور الضبط في البحث عن غير الغرض الذي ندب للكشف عنه فيعتبر باطلا، من اختصاص محكمة الموضوع. وقد اعتمدت محكمة النقض المصرية في الفصل فيما إذا كان مأمور الضبط قد التزم حدود الأمر بالندب أو جاوزه على عنصرين الأول مقيد لا اجتهاد لمحكمة الموضوع فيه، فما عليها إلا التحري عن حدود الندب من جهة دلالات عباراته، والثاني مطلق تملك محكمة الموضوع فيه سلطة تقدير الوقائع التي تفيد التعسف في تنفيذ الإذن. فلها أن تنزل هذه الوقائع المنزلة التي تراها ما دام استنتاجها سائغا(١٠٥).

(١٠٤) حكم لمحكمة النقض المصرية ٢٦/ ١/ ١٩٧٠ أحكام النقض س٢١ رقم ٧٥ ص٧٢.
(١٠٥) محكمة النقض المصرية ٢٤/ ١٢/ ١٩٨١ أحكام النقض س٣٢ رقم ٢١٤ ص١٢٠٠.

ثالثا: تقيد المندوب بالحدود المرسومة له في كيفية التنفيذ

قد يرى المحقق أن من مصلحة التحقيق، أن يباشره مأمور الضبط القضائي المنتدب بكيفية معينة، فيرسم المحقق له حدود هذه الكيفية في أمر الندب. من ذلك أن يحدد له الزمن الذي يجب أن ينفذ فيه الإجراء، ليلا أو نهارا، أو أي ساعة من ساعات اليوم، فيكون المندوب ملزما بهذا التحديد. فإن لم يحدد له الزمن في أمر الندب جاز له أن ينفذ الأمر في أي وقت يراه ملائما لتحقيق الغرض المقصود من الندب. ومتى أذن له في أمر الندب بتفتيش منزل المتهم وحدد له الكيفية التي يجب أن يتم بها دخول المنزل، سواء من الباب، أو بواسطة تسور الحائط، أو أي مكان آخر، لزم مأمور الضبط أن ينفذ التفتيش بدخول المنزل بالكيفية المرسومة له في أمر الندب.

وإذا حدد له مكانا معينا في المنزل يقتصر على تفتيشه كالملحق أو الدور الأرضي أو جناح محدد من المنزل، لزم مأمور الضبط أن يتقيد في دخوله للمنزل بالكيفية التي حددها النادب وأن يقتصر تفتيشه على المكان الذي أذن له بتفتيشه في أمر الندب دون مخالفة. فإن لم يحدد له كيفية الدخول، أو مكان معين يقتصر التفتيش فيه، جاز للمندوب أن يدخل المنزل بالكيفية التي يراها ملائمة. فله أن يدخل من الباب، أو الشباك، أو أن يتسور الحائط، أو يهبط إليه من سطح منزل مجاور. وله أن يجري التفتيش في أي مكان في المنزل، يحتمل أن يضبط فيه الشيء، أو الأشياء التي صدر إذن التفتيش من أجل ضبطها(١٠٦).

وإذا صدر أمر ندب وحدد فيه النادب مدة معينة لتنفيذه، جاز للمندوب أن ينفذه في أي وقت دون أن يتجاوز الأجل المضروب، فإن حدد له يوما معينا لزم أن ينفذ الأمر في ذلك اليوم المحدد(١٠٧).

(١٠٦) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٣/١٠/٢٨ مجموعة الأحكام سنة ١٤ رقم ٣٤ ص١٥٨ و١٩٧٩/٣/١٨ مجموعة الأحكام س٣٠ رقم ٧٢ ص٣٥١.

(١٠٧) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٩/٦/١٦ أحكام النقض س٢٠ رقم ١٨١ ص٩١٠ و١٩٧٩/٦/٣٠ مجموعة أحكام النقض س١٩٣ ص٩٧٦.

وللمندوب أن ينفذ الأمر بمفرده، أو أن يستعين في تنفيذه بمرؤوسيه من رجال السلطة العامة، ويشترط أن يقوموا بعملهم في حضوره، وتحت إشرافه. فإن قاموا بالعمل وحدهم قبل حضوره، بطل الإجراء. وإذا كان النادب قد ذكر اسم مأمور ضبط قضائي معين ليقوم بتنفيذه، لزم أن يقوم بالتنفيذ من حدد اسمه في أمر الندب، وليس له في هذه الحالة أن يندب غيره، ما لم يكن النادب قد أجاز له ذلك صراحة في أمر الندب. ولمأمور الضبط القضائي بناء على الأمر الصادر إليه بتفتيش المتهم أو مسكنه، أن يفتش متجره، وأغراضه الخاصة، لأن حرمة المسكن والأشياء الخاصة مستمدة من حرمة صاحبها ومسكنه. ولمأمور الضبط المنتدب أن يباشر الإجراء المندوب له، في أي مكان ولو كان خارج دائرة اختصاصه الأصلي، طالما كان المحقق الآمر بالندب مختصا بتحقيق الجريمة، وإذا كان أمر الندب، يأذن بتفتيش المتهم فلمأمور الضبط القضائي، أن ينفذ هذا الأمر أينما وجده، ولا يجوز للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتيش، في مكان آخر غير المكان المحدد بأمر التفتيش(١٠٨).

رابعا: التقييد بالأجل المحدد في أمر الندب:

من القيود المستحسن بيانها في أمر الندب، تحديد الأجل الذي ينبغي أن يباشر المندوب خلاله الإجراء الوارد في أمر الندب، وهذا الأجل هو الذي يحدد فترة ولاية مأمور الضبط القضائي المندوب للتحقيق، إذ إن سلطته في التحقيق مقيدة في بدايتها وانتهائها بمعرفة هذا الأجل. وإذا كنا قد ذكرنا أن من الأمور الجوهرية التي يلزم أن يحددها المحقق في أمر الندب تاريخ صدور الأمر، وذلك لمعرفة الوقت الذي بدأت فيه ولاية مأمور الضبط، والذي يبدأ من تاريخ تحرير الأمر. وأن عدم تدوين ذلك التاريخ يؤدي إلى بطلان أمر الندب، فإن معرفة الأجل الذي تنقضي بانتهائه هذه الولاية، يعد من الأمور الجوهرية أيضا لمعرفة ما إذا كان

(١٠٨) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥٨/١١/١٧ أحكام النقض س٩ رقم ٢٢٤ ص٩١٦ و١٩٦٧/١٠/٢٠ أحكام النقض س١٨ رقم ٢١٤ ص١٠٤٧٠.

الإجراء المطلوب في أمر الندب قام به مأمور الضبط القضائي قبل انتهاء ذلك الأجل فيكون صحيحا، أو أنه قام به بعد انتهائه فيكون عمله باطلا لوقوعه بعد انقضاء ولايته المستمدة من أمر الندب. وطبقا للقاعدة العامة في قوانين المرافعات لا يدخل في مدة احتساب سريان الندب من اليوم الذي صدر فيه الأمر، وإنما تبدأ المدة اعتبارا من اليوم التالي لصدوره(١٠٩). وإذا كانت المدة مقررة بالساعات، تعين احتسابها من الساعة التالية للساعة التي صدر فيها(١١٠) ومتى احتاجت عملية وصول الأمر للجهة الإدارية، المرسل إليها أيام أخرى، تذهب محكمة النقض المصرية إلى احتساب المدة من اليوم الذي وصل فيه الأمر للجهة الإدارية(١١١). في حين يرى الفقه عدم احتساب اليوم الذي تسلمت فيه الجهة الإدارية الأمر، بل تطبق في شأنه القاعدة العامة في قانون المرافعات، وهي احتساب بداية الأجل من اليوم التالي لوصوله، مع العلم بأن مراعاة بداية المدة على النحو السابق لا تعني عدم صحة الإجراء لو نفذ في الوقت الساقط من الاحتساب، أي بمجرد تبليغ مأمور الضبط القضائي ولو هاتفيا بإصداره، أو بانتدابه لإجراء عمل معين، لأن الغرض من إسقاط اليوم الأول، أو الساعة الأولى من المدة، هو تحديد بداية احتساب الوقت لا تحديد المدة التي يمتنع فيها تنفيذ الأمر(١١٢).

وإذا حدد المحقق في أمر الندب، الأجل الذي ينبغي لمأمور الضبط القضائي المنتدب تنفيذ الإجراء خلاله، جاز لمأمور الضبط أن يتخير الظرف المناسب للقيام بتنفيذه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه مناسبا، بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المحددة في أمر الندب. ومن الشائع في العمل أن يقيد الندب للتفتيش بمدة

(١٠٩) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٤٢/٥/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٦٠ ص٦٠٢ و١٩٤٨/١/١٢ ج٧ رقم ٤٩٤ ص٤٥٤.

(١١٠) دكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٤٤ ص٢٧٦.

(١١١) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٤١/٥/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٢٥١ ص٤٥٥.

(١١٢) دكتور إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، رقم ٣٤١ ص٦٠١.

قصيرة معينة كأسبوع، أو ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ أمر الندب، وهو قيد لازم للمندوب، بحيث لو قام بالتفتيش بعد مضي هذه الفترة، كان عمله باطلا[١١٣]. ولم تتطرق القوانين العربية، ومثلها القانون الفرنسي لتحديد فترة معينة لتنفيذ أمر التفتيش، كما فعل التشريع الفيدرالي الأمريكي الذي حدد سريان أمر الندب للتفتيش بعشرة أيام يلتزم بها القائم بالتفتيش، وأن تحديد الوقت المعقول لذلك يتوقف على ظروف كل حالة على حدة[١١٤].

أما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، فلم يتكلم عن تحديد أجل، يتعين خلاله على مأمور الضبط القضائي المنتدب تنفيذ الإجراء، باستثناء ما جاءت به المادة (٦٣) في شأن أوامر الضبط الصادرة من المحقق، والتي حدد أجلها بثلاثة شهور، تبدأ من تاريخ صدور أمر القبض، ومثله فعل قانون الإجراءات المصري في المادة (١٣٩) حين حدد فترة صلاحية أمر الضبط والإحضار بستة شهور، من تاريخ اليوم التالي لصدور الأمر، بشرط عدم تغيير الظروف التي اقتضت إصداره[١١٥]. في حين لم يرد بهما أي تحديد لمدة صلاحية أوامر الندب لإجراءات التحقيق الأخرى. ومن ثم يستحسن من المحقق الذي يصدر أمر الندب، أن يحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ المهمة الموكلة لمأمور الضبط القضائي لكي لا يظل المتهم مهددا بإجراءات التحقيق لمدة غير معلومة.

وإذا كان القانون لا يلزم المحقق بتحديد الأجل الذي ينبغي أن ينفذ أمر الندب خلاله، فإن مسؤولية تقدير هذه الفترة تقع على عاتق محكمة الموضوع، التي لها أن تقدر ما إذا كانت الفترة التي تم تنفيذ الإجراء فيها فترة معقولة ولها ما يسوغها أم لا.

---

(١١٣) حكم محكمة النقض المصرية ١٢/١/١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٤٩٤ ص٤٥٤.

(١١٤) G.ALEXANDER: The Law of Arrest. N, X149. vol. 1. p. 564

(١١٥) حكم محكمة النقض المصرية ٢/١/١٩٨٠ أحكام النقض س٣١ رقم ٥ ص٣٢.

ولا يلزم قيام مأمور الضبط القضائي، بتنفيذ ما جاء بأمر الندب، عقب صدوره مباشرة، وإنما يكفي أن ينفذه خلال فترة تقدرها محكمة الموضوع(١١٦). وفي حالة صدور أمر الندب خاليا من تحديد أجل لتنفيذه، لا يجوز أن يقاس في تحديد مدة صلاحيته، على المدة المقررة قانونا لبقاء صلاحية أمر القبض والإحضار، المحددة بثلاثة شهور في القانون الكويتي، وبستة شهور في القانون المصري، حيث إن أوامر القبض ذات طبيعة خاصة، فغالبا ما تصدر بشأن متهم هارب أو مختفي مما يقتضي البحث عنه مد صلاحية أمر القبض لفترة طويلة، رأى المشرع من الأفضل تحديدها. إضافة إلى أن أمر القبض يصدر في الغالب عامّا، وموجها لجميع مأموري الضبط القضائي، بحيث يلزم كل من له سلطة الضبط القضائي العامة إلقاء القبض عليه في أي مكان من إقليم الدولة. بعكس الأمر بالنسبة لباقي إجراءات التحقيق، التي غالبا ما تصدر بخصوص أشخاص أو أماكن معلومة لا يحتاج تنفيذ الإجراء المطلوب فيها إلى وقت طويل، وأن بقاء صلاحية أمر الندب الصادر فيها لمدة طويلة من شأنه أن يعرض حقوق المتهمين، وحرياتهم وحرمة مساكنهم للتهديد، بهذا الإجراء طوال تلك المدة، من قبل رجال الضبط(١١٧).

أما إذا حدد في أمر الندب مدة معينة لنفاذه، لزم مأمور الضبط القضائي التقيد بمباشرة الإجراء خلال هذه المدة(١١٨). فإن تجاوزها بطل ما قام به من عمل مهما كانت الأسباب التي حالت بينه وبين التنفيذ في الوقت المحدد. إلا أن انتهاء المدة المحددة في أمر الندب دون تنفيذ ما جاء فيها من إجراء لا يؤدي إلى بطلان الأمر وإنما يبقى صحيحا حيث يجوز للمحقق أن يجدد مفعوله مرة أخرى(١١٩) فانقضاء

(١١٦) حكم محكمة النقض المصرية ١٥/١/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٢٦٠ ص٦٠٣.

(١١٧) حكم محكمة النقض المصرية ١٦/١٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٦٦ ص٣٠٤.

(١١٨) حكم محكمة النقض المصرية ٨/٢/١٩٧٠ مجموعة الأحكام س٢١ رقم ٥٧ ص٢٣٠.

(١١٩) حكم محكمة النقض المصرية ٢٨/١٠/١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ١٢٩ ص٧١٥ و٢٦/٥/١٩٥٨ أحكام النقض س٩ رقم ١٤٣ ص٥٦٣ و٢٢/٢/١٩٦٣ أحكام النقض س١٤ رقم ٧ ص٣١.

الأجل المحدد في أمر الندب دون أن ينفذه لا يترتب عليه بطلان ذلك الأمر وإنما يظل صحيحا، ولكنه غير صالح للتنفيذ(١٢٠)، ذلك لأن البطلان عيب يشوب الإجراء ساعة مولده. فمتى صدر الإجراء صحيحا استمرت صحته وإن عرض له طارئ أوقف نفاذه، إذ أن هذا الطارئ لا يجوز أن ينعطف على ذات الأمر. فالصحة والبطلان حكمان يطلقان على الأعمال القانونية وقت صدورها، وباستطاعة المحقق بعد انتهاء مدة أمر الندب أن يجدد مفعوله بالإحالة إليه كتابة، دون الحاجة لذكر سائر عناصره مرة أخرى في أمر التجديد(١٢١).

١- تمديد الندب وتجديده:

تمديد الندب يراد به إعطاء مأمور الضبط القضائي المنتدب مدة إضافية، لإطالة المدة المعطاة له سابقا في أمر الندب. فالتمديد يحدث عندما تكون المدة الأولى لم تنته بعد، ولكن شارفت على الانتهاء، دون أن يتمكن مأمور الضبط من تحقيق الغرض الذي انتدب من أجله، فيطلب من المحقق مد أجل الندب، لتتصل المدتان وتكونان مدة واحدة. وهنا لا يحتاج المحقق إلى ذكر الأسباب التي دعته إلى مد صلاحية أمر الندب، فمجرد صدور التمديد قرينة على أن أسباب أمر الندب لا تزال قائمة. أما تجديد الندب فيعني بأن هناك أمر ندب سابق قد أوقف أثره لانتهاء مدته، دون أن يقوم مأمور الضبط القضائي بمباشرة الإجراء المدون فيه. فيعود المحقق لإصدار أمر جديد متضمنا نفس الإذن السابق، ويختلف التجديد عن التمديد، أن في التمديد نكون بصدد مدة واحدة، هي مدة الندب الأصلية التي تمت إطالتها بمد أجل صلاحيتها. فالتمديد استمرار لأمر قائم، أما التجديد فيمثل مدتين منفصلتين، الأولى قد انتهى الأجل المحدد لها، والثانية تمثل مدة جديدة مستقلة في ذاتها. لهذا يحتاج الأمر في التجديد إلى بيان الأسباب التي دعت إلى

(١٢٠) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦٧/١/٩ مجموعة أحكام النقض س١٨ رقم ٧ ص٤٦.
(١٢١) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٥٥/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ١٨٣ ص٥٦٥ و١٩٦٢/١٠/٢٢ مجموعة أحكام النقض س١٣ رقم ١٦٤ ص٦٦٠ و١٩٦٧/١/٩ س١٨ رقم ٧ ص٤٦.

إصدار الأمر الجديد، سواء كانت هذه الأسباب مختلفة عما ذكر في الأمر السابق، أو كانت هي ذات الأسباب التي دعت إلى إصدار الأمر الأول، وأنها لا تزال باقية فيحيل المحقق الأمر الجديد إليها. والعبرة في التفرقة بين التمديد والتجديد بحقيقة الإجراء لا بوصفه. فإذا جاء مد أجل أمر الندب قبل انتهاء المدة السابقة كنا بصدد تمديده، أما إذا جاء الأجل الجديد بعد انتهاء الأجل الأول كنا أمام تجديد.

٢- انتهاء الندب:

ينتهي الندب في مباشرة مأمور الضبط القضائي المنتدب للإجراء المعهود إليه في أمر الندب، سواء تحقق الغرض المرجو من الإجراء المأذون له مباشرته، أم لم يتحقق. فليس له أن يباشر الإجراء سوى مرة واحدة. فإذا كان الآمر يأذن له مثلا بتفتيش شخص، أو تفتيش منزله، ينتهي مفعول هذا الإذن بمجرد إجراء التفتيش. فإن لم يوفق مأمور الضبط في العثور على الشيء الذي أذن له بضبطه، ليس له أن يعيد التفتيش في وقت لاحق بناء على نفس الإذن ولو تيقن أن الشيء المراد ضبطه موجود لدى الشخص، أو في مسكنه. فإن أعاد الإجراء دون أن يصدر له المحقق أمر ندب جديدا، بطل إجراؤه وما أسفر عنه لفقده ولاية اختصاص مباشرة الإجراء باستنفاد الإذن الممنوح له في المرة الأولى[١٢٢].

وفي حالة انتهاء المندوب من مباشرة الإجراء الذي ندب له، تذهب بعض التشريعات كقانون الإجراءات الفرنسي في المادة (١٥٤) منه. ومثلها بعض القوانين العربية كالقانون المغربي في المادة (١٦٩). والقانون الجزائري في المادة (١٤١)، إلى أنه على المحقق، أن يحدد في أمر الندب، الأجل الذي يجب أن يرسل خلاله مأمور الضبط القضائي المحاضر التي يحررها في موضوع الندب، وإن لم يحدد ذلك الأجل، فإن المحاضر توجه في ظرف الثمانية أيام، الموالية ليوم انتهاء

(١٢٢) حكم محكمة النقض المصرية ١٩٦١/٩/١٩ أحكام النقض س١٢ رقم ١٣٦ ص٧١٠ و١٩٤٩/١٢/٥ أحكام النقض س١ رقم ٤٥ ص١٣٠ و٣٨/١٠/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ع رقم ٢٤٩ ص٢٨٥.

العمليات المنجزة، بموجب الندب للتحقيق. والذي يلاحظ في هذه القوانين، أن عدم إرسال المحاضر خلال هذه المدة لا يؤدي إلا إلى بطلان ما جاء فيها من إجراءات. لأن القانون لم يرتب البطلان هنا كجزاء على عدم مراعاة هذه المدة(١٢٣).

وينتهي الندب أيضا بانقضاء الأجل المحدد لها، دون أن يتدارك المحقق ذلك الانتهاء بتجديد المدة قبل انتهائها، أو بالتجديد بعد الانتهاء. ومن أسباب انتهائها أيضا إلغاء المحقق للأمر قبل انقضاء أجله. لأن من يملك الإصدار يملك الإلغاء متى كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، كأن تصبح الأسباب التي دعت إلى إصداره قد زالت، أو أن مباشرة الإجراء غدت غير مهمة بالنسبة لسير التحقيق.

وقد ينتهي الندب بزوال مقتضياته، وإن لم يصدر إلغاء من المحقق بمباشرة الإجراء بنفسه، أو أن يقوم عنه بإجراء التحقيق، ويتصرف فيه إما بالإحالة إلى الجهة المختصة، أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى(١٢٤).

كما ينتهي بزوال اختصاص مأمور الضبط القضائي المنتدب، كأن ينتقل إلى عمل آخر، أو مكان آخر، أو لأسباب تطرأ على صفته، كإنهاء خدمته، أو فصله عن العمل، أو غير ذلك من الأحوال التي تخرجه عن اختصاصه(١٢٥).

(١٢٣) Bouzat et Pintel, Op. Cit., No. 1293. p. 1236

(١٢٤) دكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق رقم ٦٤٦ ص٦٠٣ وما بعدها.

(١٢٥) دكتور عوض محمد، المرجع السابق رقم ٢٤٧ ص٢٧٨ وما بعدها.

الخاتمة

لا أحد يستطيع إنكار الدور الذي يؤديه الندب للتحقيق، في مجال المساعدة العملية لسلطة التحقيق، وتمكينها من أداء دورها في كشف الحقيقة، وإن نجاح الندب للتحقيق في أداء ذلك الدور مرتبط بضروريات الحاجة إليه، إلى الحد الذي أوجد تلازما واقعيا بينه وبين الحاجة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، مثل التفتيش والقبض، إلى درجة لا يمكن أن نتصور بمباشرة أحدهما، دون الحاجة لندب أحد مأموري الضبط القضائي، للمساعدة في تنفيذه.

وإذا كان الجانب الإيجابي الأكبر للندب للتحقيق، يكمن في مساعدة المحقق في إتمام عملية التحقيق، إلى درجة يمكننا معها تصور وجود المحقق في كل مكان، وأن إجراءاته بفضل الندب يمكن أن تتخذ في نفس اللحظة في أماكن مختلفة، مما يفيد عملية الإسراع في تنفيذ التحقيق، حيث لا يمكن هنا إلا الإشادة في الوقت الذي أخذت تعلو فيه الشكوى عن بطء العدالة. فإن هذه الإشادة يجب ألا تنسينا الجانب السلبي والخطر، الذي يجب ألا يبتعد عن نصب أعيننا وهو ما يمكن أن يؤدي إليه التوسع في استعمال الندب، من ضرر بالغ في سلب مهمة التحقيق من السلطة المختصة به قانونا، وتخويلها إلى رجال الضبط القضائي. فتهدر بذلك ضمانات التحقيق، والتي من أهمها ضمانة المحقق القانوني المحايد، ذي الصفة القضائية. فإذا كان الواقع العملي للتحقيق يتطلب أحيانا الحاجة لندب أحد رجال الضبط القضائي، فإن هذه الضرورة يجب أن ينظر إليها كاستثناء يجب ألّا يلجأ إليه إلا في حدود ضيقة، مع واجب الإشراف من قبل المحقق، وضرورة تدخل المشرع في إحاطة عملية تطبيق هذا الاستثناء بضمانات وقيود قانونية، تحول دون المساس بحقوق وحريات أفراد المجتمع وبمصالحهم الشخصية، هذه الضمانات يجب أن تتأكد في ثلاث مراحل أولها: التشريع، ويتمثل في وضع القيود والضمانات القانونية المؤدية إلى تطبيق الإجراءات تطبيقا سليما من قبل مأمور الضبط المنتدب لمباشرتها، وثانيها: الإشراف من قبل المحقق الذي أصدر

الندب، وثالثها: مراقبة محكمة الموضوع للإجراء الذي تم من قبل المندوب، وتقديرها مدى صلاحيته والاعتماد عليه كدليل كاشف للحقيقة.

فأولا: من واجب المشرع القانون حصر ولاية التحقيق في يد جهة قضائية مستقلة تتحقق بها الضمانات المرجوة. فالتحقيق الجنائي فيه من الإجراءات ما يمس بضمانات حقوق الإنسان، وأن مثل هذه الإجراءات يجب أن توضع في يد سلطة قضائية تتمتع باستقلاليتها، ويتمتع أفرادها بدرجة من الثقافة والدراسة القانونية، وبحرية وظيفة خاصة مستمدة من القانون بحيث تكفل لهم حرية أخذ القرار دونما مساءلة رئاسية. وهي مميزات لا تتوافر في الجانب العملي سوى في قضاء التحقيق، فإن لم يكن ففي أعضاء النيابة العامة. وعلى الجهة التي يناط بها سلطة التحقيق سواء قضاء التحقيق أو النيابة العامة التمسك بهذه الولاية وعدم التنازل عنها أو التفويض بها للغير إلا استثناء، وفي حالات الضرورة القصوى، وبحيث يتم تنفيذ ما جاء بالتفويض تحت إشرافهم التام، إن لم يكن في حضورهم.

وهنا نعيد الكرة في النداء، ونهيب بالمشرع الكويتي، أن يتدخل ويعيد الأمر إلى نصابه، في شأن ولاية التحقيق وتحريك الدعوى العمومية، ويجعل هذا الأمر في يد ولاية النيابة العامة وحدها، والتوقف عن الأخذ بما سمي في حينه بالاستثناء مدة ربت على خمس وثلاثين سنة قسمت فيها ولاية التحقيق وتحريك الدعوى العمومية بين النيابة العامة، وإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية. وإذا كان الأخذ بهذا التقسيم قد جاء على سبيل الاستثناء كما ذكرته المادة (١٦٧) من الدستور الكويتي، ومذكرته التفسيرية وما قيل في تبرير ذلك. فاليوم وبعد مضي خمس وثلاثين سنة وبعد زوال هذه المبررات، باكتمال التخطيط الإداري للدولة، واكتمال الجهاز الفني والإداري للنيابة العامة، وتوافر النخبة اللازمة من أبناء الكويت المهيئين علميا لحمل هذه المسؤولية، وهي من أهم الأمور التي بني عليها الأخذ بالاستثناء في ذلك الوقت، على أساس أن الكويت كانت تفتقر لها، فقد حان الوقت لكي يتدخل المشرع ويلحق سلطة التحقيق وتحريك الدعوى العمومية بأكملها إلى جهة قضائية على اعتبار أن المحقق هو المرحلة الأولى من مراحل التقاضي، بدلا من أن تنحو سلطة التحقيق أكثر فأكثر نحو السلطة الشرطية. وإذا أريد بالكويت حقا أن تكون دولة ديمقراطية، ذات مؤسسات قانونية، فعليها أن تأخذ بأول مبادىء الديمقراطية

وهو مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن أهم مقتضيات هذا المبدأ أن ولاية التحقيق باعتباره درجة من درجات التقاضي، يجب أن توضع في يد سلطة ذات اختصاص قضائي تعرف باستقلاليتها واستقلالية أفرادها في أخذ القرار، والبعد عن سلطة التدرج الإداري، والرتب العسكرية.

وثانيا: أن يتدخل المشرع الكويتي بوضع نص خاص يحدد فيه من لهم سلطة الضبط القضائي العام من رجال الشرطة، وهو ما جرت عليه التشريعات الجزائية، بدلا من النصوص العامة في القوانين الكويتية التي استعملت لفظ (رجال الشرطة) أو (رجل الشرطة) أو (أحد رجال الشرطة) أو (لكل شرطي) (١٢٤) في مواطن النص على رجال الضبط القضائي، مما يفهم منه أن كل رجال الشرطة بالكويت بجميع رتبهم يتمتعون بسلطة الضبط القضائي. ويجيز القانون انتدابهم للتحقيق، وهو أمر يعد العمل بظاهره إسقاط قانوني شنيع لا يمكن تصور الأخذ به في أكثر دول العالم تأخرا. فسلطة الضبط القضائي يجب ألا تعطى إلا لأفراد يتمتعون بثقافة قانونية تمكنهم على الأقل من معرفة حقوق وواجبات أفراد المجتمع. فهم يمثلون جهة من الجهات المنوط بها تطبيق العدالة الجنائية، إضافة إلى وجوب أن تخضع تصرفاتهم ذات الطابع الضبطي القضائي لإشراف النيابة العامة.

ثالثا: من الأمور التي يجب أن يتدخل المشرع الكويتي لحسمها استكمالا لدرء المثلبين السابقين، النص على عدم جواز ندب مأمور الضبط لتحقيق قضية بأكملها، وأن الندب للتحقيق لا يجوز أن يلجأ إليه إلا استثناء، وفي الحالات التي لا تحتمل التأخير، متى تعذر على المحقق القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، دون التنازل عنها بأكملها.

رابعا: صيانة لضمانات التحقيق يجب على المشرع الكويتي مسايرة التشريعات الحديثة بالنص على حظر ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب، لخطورة هذا الإجراء في تحديد سير القضية، وحاجة المتهم أثناء مباشرته إلى ضمانات كافية يجب عدم إهدارها ومن أهمها صفة المحقق القانوني.

خامسا: النص على جواز خروج المندوب للتحقيق استثناء عن حدود ندبه، بمباشرة إجراءات لم يؤذن له بمباشرتها في أمر الندب. في حالة وجود ضرورة

تدعو إلى الاستعجال خشية فوات الوقت عن إمكانية القيام بهذه الإجراءات مستقبلا، ويشترط أن تكون هذه الإجراءات متصلة بالعمل المنتدب له مأمور الضبط، ولازما في كشف الحقيقة فيه.

سادسا: النص على عدم جواز استمرار مأمور الضبط القضائي في سماع شهادة من توافرت شبهات قوية على اتهامه في القضية، فلا يجوز الاستمرار في سماع شهادته على نفسه بناء على حلفه اليمين، بل يجب أن ينبه على الفور بأنه متهم وأن كل ما يتلفظ به سوف يسجل ضده، ويكون وبالا عليه في الحكم.

سابعا: النص على إلزام مأمور الضبط القضائي وخاصة في حالة التفتيش، أن يحمل ورقة الإذن الصادرة له من المحقق، وإلا بطل إجراؤه متى قام به دون عذر تقدره المحكمة.

ثامنا: النص على وجوب حضور شهود أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بتفتيش المساكن أو الأشخاص، كنوع من الضمانات، ويستحسن أن يكونوا من غير مرؤوسي مأمور الضبط المنتدب.

تاسعا: النص على حظر التجسس على الحياة الخاصة، إلا بموجب أمر قضائي مسبب، يصدر بناء على طلب من النيابة العامة، وأن يتم الإجراء تحت إشرافها ولمدة محدودة.

عاشرا: النص على ضرورة اشتمال أمر الندب للتحقيق على الشروط الجوهرية والقيود الإجرائية التي تحكم إجراء الندب.

حادي عشر: النص على ضرورة أن يذكر النادب في أمر الندب بيانات مدة سريان الندب، كي لا يظل المتهم مهددا بتنفيذه مدة طويلة من ناحية، وضمانا لعدم تراخي مأمور الضبط المنتدب من ناحية أخرى، فيكون مسؤولا عن التأخير، متى انقضت المدة المحددة، دون وجود عذر مقبول.

ثاني عشر: النص على إعطاء النائب العام حق مباشرة الرقابة بصورة جيدة على جميع أعضاء الضبط القضائي، ومنحه سلطة رفع الدعوى التأديبية على كل من يثبت مباشرته لاختصاصاته الضبطية القضائية على نحو مخالف للقانون.

قائمة المراجع

١ ـ د. إبراهيم حامد مرسي طنطاوي – سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراة سنة ١٩٩٣.

٢ ـ د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٥.

٣ ـ د. آمال عثمان – الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٦٤.

٤ ـ بدر سعد المنيع – قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الكويت سنة ١٩٧٦.

٥ ـ د. حسن صادق المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، طبعة منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٢.

٦ ـ د. رؤوف عبيد – مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٩٧٦.

د. رؤوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، ١٩٧٣، الجزء الأول.

٧ ـ د. سامي الحسيني – النظرية العامة للتفتيش، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة ١٩٧٢.

٨ ـ د. عبدالوهاب حومد – الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، سنة ١٩٨٢.

د. عبد الوهاب حومد – أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، سنة ١٩٨٧.

٩ ـ د. محمود محمود مصطفى – الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧.

د. محمود مصطفى – أعمال المؤتمر الدولي السادس للقانون، روما، سنة ١٩٥٣.

١٠ـ د. عوض محمد - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية.

١١ـ د. فوزية عبدالستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، سنة ١٩٨٦.

١٢ـ د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجامعة الليبية، سنة ١٩٧١.

١٣ـ د. محمد آل عياد الحلبي - اختصاص رجال الضبط القضائي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة ١٩٨٢.

د. محمد آل عياد الحلبي - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلالات في القانون المقارن، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، سنة ١٩٨١.

١٤ـ د. محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية، طبعة سنة ١٩٨٤.

١٥ـ د. محمد محيى الدين عوض - قانون الإجراءات الجنائية السوداني، القاهرة، طبعة ١٩٦٤.

١٦ـ د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٨.

BIBLOGRAPHIE

1. OUVRAGES:

Alexander: The Law of Arrest, N, X149, Vol. I.

Escande: Jurisclasseur Procedure Penale, Commentaires articles 151 à 155.

Chembon: Le juge d'instruction, Paris, 1972.

Lefevre (Patrick): Les commissions rogatoires en droit pénal interne, Thèse Paris II, 1961

Marquiset Jean: Pratique, Paris, 1972.

Merle (Roger) et Vitu (Andre): Traité de Droit Criminel, Paris, Cujas.

Pradel (Jean): Procedure Pénale, Paris, Cujas, 5e éd. 1990, P.736

Soyer (Jean-Claude): Manuel de droit pénal et de procedure pénale, Paris, LGDJ., 1987, P. 386.

❊ ❊ ❊